FE-MALE
LOUD- PROUD- FEMINISTS

دليل تدريبي

حول سبل التغطيّة الإعلامية الحسّاسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي

إعداد الدليل:

حياة مرشاد

علياء عواضة

أبعاد
abaad

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

FeMaleComms
www.fe-male.org

الدليل التدريبي حول سبل التغطيّة الإعلامية الحسّاسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي

من إعداد جمعية **Fe-Male**

حول جمعية Fe-Male:

هي مجموعة نسوية، مدنيّة وغير حكومية، رؤيتها الوصول إلى عالم عادل وخال من الذكوريّة. تعمل الجمعية مع النساء والفتيات من أجل القضاء على التمييز واللاعدالة الجندرية من خلال بناء حركة نسوية شابة، وتمكين صانعات وصنّاع التغيير وإطلاق ودعم الحملات الهادفة إلى إلغاء القوانين والسياسات والأفكار التمييزية.

بيروت، فرن الشباك

شارع مدور، بناية شكر اللّه، الطابق الأرضي

تلفاكس: ١٤٢٥٥٠٣

البريد الإلكتروني: info@fe-male.org

تنسيق العمل:

مريم الخضري

مساهمة لجنة من الخبيرات وإشرافهن

أنيتا فرح نصار

غيدا عناني

ديانا مقلد

ربى الحلو

منار زعيتر

راغدة غملوش

إعداد الدليل

علياء عواضة

حياة مرشاد

تمّ إعداد هذا الدليل بالشراكة مع منظّمة أبعاد وبدعم من وزارة الخارجية الهولندية.
إن الأفكار الواردة في الدليل تعبّر عن رأي جمعيّة**Fe-Male** ولا تعكس بالضرورة رأي وزارة الخارجيّة الهولندية

تمّ ترخيص هذا الدليل بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC BY-NC-SA 4.0) رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

يؤمّن هذا الترخيص الحريّة في مشاركة المحتوى أيّ نسخة، توزيعه كما نقل العمل عبر أيّ وسيط كما يمكن مزج، تحويل وإضافة معلومات على هذه المدونة طالما يتمّ الإلتزام بشروط الرخصة وهي:

- **نَسب المُصنَّف**، أيّ ذكر المصدر بطريقة ملائمة مع توفير رابط للترخيص وتحديد ما أجريَ من تعديلات على المحتوى. ويرجى التنبه بأن كل ذلك يجب أن يحصل بطريقة لا توحي بأن المصدر مؤيد لك/ي أو للعمل.
- **غير تجاريّ**، أيّ لا يمكن استخدام هذا العمل لأغراض تجاريّة.
- **الترخيص بالمثل**، أيّ في حال كان هنالك تعديل، تغيير، أو إضافة على هذا العمل ولو بسيط، يجب توزيع العمل الناتج بنفس شروط ترخيص العمل الأصلي.

للمزيد من المعلومات:

تتوفر نسخة من هذا الترخيص عبر الرابط الإلكتروني التالي:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/deed.ar

إقتراح لكيفيّة ذكر المصدر:

في–مايل (٢٠١٨). دليل تدريبي حول سبل التغطية الحسّاسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعيّ. ترخيص مشاع إبداعي نسب المُصنَّف، غير تجاري - الترخيص بالمثل ٤,٠ دوليّ. CC BY-NC-SA 4.0

المحتويات

8 مقدّمة:
السياق الإعلاميّ للقضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الإجتماعيّ

11 أهميّة هذا الدليل؟

12 تحضيرات الدورة التدريبية من قبل المدرب/ة

17 المحور الأول:
حقوق النساء في القوانين والمواثيق الدولية
أولًا: تطور حقوق النساء في المواثيق والقرارات الدولية
ثانيًا: القرار ١٣٢٥

25 المحور الثاني:
العنف المبني على النوع الإجتماعيّ ضدّ النساء والفتيات
أولًا: ما يجب أن يعرفه الصحافي/ة عن النوع الإجتماعي
ثانيًا: العنف المبني على النوع الإجتماعيّ

39 المحور الثالث:
مبادئ وأخلاقيات مرتبطة بتغطية قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات
أولًا: مبادىء وأخلاقيات العمل الصحافي
ثانيًا: تحليل العمل الصحفي جندريًا

المحور الرابع:

ما هي التغطية الإعلامية الحساسة لقضايا النوع الاجتماعي

53

أولًا: العماء الجندري والتحيّز الذكوري في التغطيات Gender Blindness and Male Bias

ثانيًا: ما هي التغطيّة الحساسة جندريًا؟

ثالثًا: ارشادات عملية لعمل الصحافة

المحور الخامس:

كيفيّة إجراء مقابلة مع ناجية من العنف

65

أولًا: تحضير الناجيات نفسيًا قبل بدء المقابلة

ثانيًا: سبل التعاطي أثناء المقابلة لتجنّب إحداث أيّ ضرر نفسي للناجية

ثالثًا: كيفية إنهاء المقابلة وسبل المتابعة

المحور السابع:

الملاحق والمستندات

73

المحور السادس:

المصطلحات

83

أولًا: إختيار المصطلحات

ثانيًا: مصطلحات عامة

المحور الثامن:

المصادر

93

تقديم

I السياق الإعلاميّ للقضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الإجتماعيّ

إحتلّت في الآونة الأخيرة قضايا النساء والفتيات سلّم الأولويّة عالميًا وإقليميًا في التغطيّات الإخباريّة. في لبنان كما في المنطقة العربيّة إجتهدت مجموعة من الباحثات والباحثين من المهتمات والمهتمين بدور الإعلام في بناء وعي جماعي أوّ ربما تمكين أفراد المجتمع لتحدّي نظام سلطويّ-ذكوريّ الهوى في أغلب الأحيان، شكّل منذ سنوات نوعية العلاقات بين الجنسين وأطرها وفق مفهوم تقليديّ-تبعيّ وعمّق الصورة النمطيّة والفضفاضة للمرأة كما للرجل. وتلقف العديد من الزميلات والزملاء الذين يعملون في قطاع الإعلام والتواصل هذا التطوّر الفكري-النقدي والإجتماعي فكان الإعلام رفيق دربنا المشارك في نقل الخبر وتحقيق مكتسبات للنساء والفتيات من خلال سنّ، تعديل أو إلغاء قوانين وعقوبات لم تكن لصالحهن مسبقًا.

ورغم كلّ ما حققناه سويّة من إنجازات لم يزل هنالك نقص يمنعنا من الحصول على معالجة معمّقة وشاملة لقضايا المهمّشات والمهمّشين، ضعف آليات الحماية الوطنية للنساء من العنف، وجود قوانين تمييزية ضدّ النساء والفتيات ودعم للمنظومة الثقافيّة والإجتماعيّة التي تجد تبريرًا للجوء إلى العنف. وأحيانًا نصادف خروقات في التغطيات ونسجل إنتهاكات مهنيّة كخرق الحياة الخاصّة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن إلى العنف. كلّ ذلك أنتج مواد إعلاميّة أقرب إلى مفهوم الصحافة الصفراء والفضائح وتفتقد بشكل كبير لفهم معمّق للقضايا القائمة على التحسّس تجاه النوع الإجتماعيّ.

إعتبرت الباحثة والأستاذة الجامعية نهوند القادري في دراسة أعدّتها مع منظّمة في-مايل في العام ٢٠١٥ وحملت عنوان «**نحو صورة متوازنة للنساء في الإعلام**» أن مفهوم الحضور «**الجندريّ**» في الإعلام إزداد تعقيدًا في ظلّ تحولات طرأت على أوضاع النساء اللبنانيات اللواتي قطعن شوطًا على مستوى التعليم واكتساب المهارات والقدرات ولكنهن لم يتمكّن من اختراق السقف الزجاجي على مستوى اتخاذ القرارات بما يتناسب وقدراتهن. وتكتب القادري التالي: «هل بإمكان الإعلام أن يساهم في الحدّ من التمييز والعنف المبنيّين على أساس النوع الاجتماعي في الوقت الذي يجرّ معه أشكال تمييز وعنف أخرى بدءًا من الأجندة التي يضعها، والتراتبيّة التي يشيّدها، والآليات التي يعتمدها والتي يبدو واضحًا تأرجحها بين السَرد والمشهديّة، الترويج الذاتي وخدمة الآخرين، التنفيس عن العنف من خلال الكلام عنه وإشعال النيران، بين اللهاث وراء الإثارة والغريزة، والإباحيّة وإدعاء العفّة والطهرانية...» (نهوند القادري ـ ٢٠١٥، نحو صورة متوازنة للنساء في الإعلام، ص ١٠).

هذه المسألة تبدو جليّة على أرض الواقع ومن خلال تواصل الصحافيات والصحافيين مع مؤسّساتهم وإداراتها التحريريّة من جهة، مع مالكي هذه المؤسّسات من جهة أخرى وأيضًا مع ما يريده المعلنون من جهة مختلفة. في خضّم كلّ ذلك انكسف (غصبًا أو طواعيةً) دور النقابات والمنظمّات المهنيّة التي كان بإمكانها تنظيم هذا القطاع وبثّ ثقافة حريّة ومفهوم الإدراك الإجتماعيّ الذي إنطلقنا منه عند ولادة فكرة هذا الدليل. فماذا يمكننا أن نفعل سويةً لتغير هذا الواقع. **وهل هنالك أملٌ في أن نتمكن من الوصول إلى ثقافة حريّة أساسها المساواة المطلقة؟**

رأى المفكر البرازيلي التربوي باولو فريري أن التعليم ليس محايدًا لذلك صبّ أبحاثه في علاقة السلطويّة بين الحاكم والمقهور، ودأب في دراساته على إظهار كافّة المقهورات والمقهورين وأن الأنظمة التعليميّة والثقافيّة ساهمت في اضطهادهم عبر وسائل وسبل إجتماعيّة، ثقافيّة، سياسيّة وتربويّة مختلفة. ومن أجل مساعدتهم على فهم طبيعة الإتصال والتواصل، إعتبر فريري أنه ومن خلال تسليط الضوء على قول الحقيقة للسلطة وللرأيّ العام لا يساهم ذلك بتحرير الأجساد فقط بل بتحرير العقول أيضًا. وهذا ما نحاول إظهاره في الدليل ونريده أن يحصل بالتكافل والتضامن مع كافّة فرقاء هذه المنطقة وتأتي وسائل الإعلام في أولى أولوياتنا.

موضوع هذا الدليل هو القضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الإجتماعيّ وكيفيّة تغطيتها في الإعلام عبر ثماني محاور نحاول من خلالها تحليل الصورة الآنيّة، فهم خلفيّة الخبر وكيفيّة نقله إن كان عبر الكلمة أو الصورة في صيغة خطاب إعلاميّ مسؤول، مستقلّ ودقيق.

نبدأ الدليل بتقديم مختصر لتطور حقوق النساء في المواثيق الدوليّة، ثم ننطلق في المحور الثاني نحو تعريف ما هو العنف المبني على النوع الإجتماعيّ. فيما نبحث في المحور الثالث مبادئ العمل الصحافي وأخلاقياته خاصّة خلال التغطيات، ونعرّف عن العماء الجندريّ والتحييز الذكوري في المحور الرابع. يتضمن المحور الخامس كيفيّة التحضير لإجراء المقابلة مع الناجية من العنف وسبل التعاطي والمتابعة. وأخيرًا أدخلنا مصطلحات وتعريفات كما ملاحق ومستندات قانونيّة في المحور السادس، السابع والثامن بعد أن لحظنا أن البعد القانوني والحقوقي قد يغيب تمامًا خلال التغطيات الإخباريّة.

في حين لا يمكن الجزم بأنه هنالك دراسة شاملة لقوّة وسائل الإعلام وتأثيرها على عقول القرّاء، المشاهدين أو المستمعين إن كان عبر وسائل الإتّصال الجماهريّة أو الإجتماعيّة. لذلك توصلنا في هذا الدليل لفكرة أنّ لغة الإعلام هي سلطة **(رمزيّة)** على الرأيّ العام ولن نغوص في تحليلها. لكننا استخلصنا أن هذه السلطة رغم رمزيتها قد تطبع كراهية تجاه النساء والفتيات حينًا أو تدفع بالمتلقين التقبل ضمنًا

فكـرة السـماح للرجـال بـأن يرتكبـوا جرائـم عنـف ضـدّ النسـاء، وربمـا تقـدم أحيانًـا أخـرى مبـررًا أو عـذرًا لهـذه الأفعـال.

مـن هـذا المنطلـق نُصـرّ علـى إعـادة الفكـرة مـرارًا وتكـرارًا فـي الصفحـات المقبلـة، لنعلـن أن العنـف القائـم علـى النـوع الإجتماعـي يمثـلّ قضيّـة شـخصيّة بالنسـبة إلينـا لهـا بعـد مجتمعـيّ هـام للغايـة، قـد يسـقط سـهوًا مـن قائمـة أولويّـات الإعـلام فـي لبنـان كمـا فـي العالـم العربـي بشـكل خـاص وربمـا مـن أولويّـات التشـريعات الوطنيّـة بشـكل عـام، لكنهـا قضيّـة مطلبيـة لـن نمـلّ المجاهـرة بهـا. كمـا نؤكّـد أنّ تغطيـة قضايـا العنـف القائـم علـى النـوع الإجتماعـيّ لا تتعلـق بمناسـبة معيّنـة أو ذكـرى عالميّـة بـل هـي معبـر أساسـيّ نحـو تشـكيل فكـر مجتمعـيّ، نحـو مواطنـة فاعلـة كمـا نحـو تحقيـق العدالـة المجتمعيّـة ليـس فقـط للنسـاء والفتيـات بـلّ للجميـع علـى حـد سـواء. فـي كلّ ذلـك نـرى أن الإعـلام بـكلّ مكوناتـه هـو شـريك مواكـب لنـا، وجـب علينـاً أن نـدرك لغتـه التخاطبيّـة ونتواصـل معـه لنحتـرف معًـا نقـل المحتـوى كمـا هـو.

نحـن إذًا، نحـاول فـكّ إحتـكار هـذا النهـج الإجتماعـيّ وربمـا السياسـيّ لنربـط المحتـوى الإعلامـي بالعقـل وبالتفكيـر النقـدي حيـث تخضـع المّـادة الإعلاميّة إلى التفكيك والمسـاءلة مـن قبـل الجمهـور. ونأمـل أن يـؤدّي عملنـا هـذا إلـى إعـادة قـراءة للبنيّـة التنظيميّـة لوسـائل الإعـلام وتحفيـز بنـاء مهـارات العامـلات والعامليـن ليـس فحسـب عبـر مواكبـة التطـور التكنولوجـيّ فحسـب بـل أيضًـا عبـر التكامـل الإجتماعـي مـن خـلال المشـاركة فـي ورش عمـل وجلسـات حواريّـة تتضمّـن مفاهيـم حقـوق الإنسـان المتحسّـس تجـاه كافّـة المسـتضعفات والمسـتضعفين كـي نصـل سـوية نحـو فضـاءات حريّـة شـاملة.

٢ أهميّة الدليل؟

يكتسب هذا الدليل أهميّة تنطلق من حاجتنا إلى مراجع تؤمّن معلومات وتطبيقات تفاعلية وإرشادية من شأنها مساعدة الصحافي/ة على إنتاج تغطيات إعلامية مراعية لإحتياجات وحقوق النساء والفتيات الناجيات من العنف وكرامتهن. وكما ذكرنا آنفًا، يهدف الدليل إلى رفع وعي الصحافيات والصحافيين وتسهيل عمل الأساتذة والطلّاب إن كانوا في مجال الإعلام أو حقوق الإنسان والعلوم السياسيّة على بناء قدراتهم/ن حول أبرز القضايا المرتبطة بقضايا النساء والفتيات في الإعلام وتغطيتها أو إجراء بحث علميّ عنها. يقدم هذا الدليل إرشادات عمليّة حول إنتاج تقارير صحافية تعكس قضايا النوع الإجتماعي، وتكسب القارئ مهارات ضروريّة للتواصل مع الناجيات من هذا العنف . فإستندنا خلال إعداد الدليل إلى أبحاث معمّقة حول قضايا الإعلام والعنف القائم على النوع الإجتماعيّ، كما استفدنا من مراجع تحكيميّة لها علاقة بالإعلام، التربيّة والحقوق المدنيّة كما القانونيّة، وإلى أدلّة تدريبيّة حول قضايا مشابهة، بالإضافة إلى تحليل نماذج تغطيات صحافية متعدّدة من وسائل إعلامية محليّة وأجنبية عدّة حول قضايا النساء والفتيات وأخيرًا تمّت الإستعانة بفريق من الخبيرات في مجال الإعلام، حقوق النساء، التربيّة، علم النفس، القانون، البحث الأكاديمي والتدريب.

٣ تحضيرات الدورة التدريبية من قبل المدرب/ة

أولًا: إرشادات عامة للمدرب/ة:

أ. التمكّن من محتوى الدليل التدريبي

يُرجى من المدرب/ة التحضير المسبق للدورة التدريبية من خلال التخطيط لكيفيّة تنفيذ التدريب، قراءة كافّة محتوياته بشكل دقيق ووضع خطّة تنفيذ تضمن جودة الأداء التدريبي . لذلك أضفنا مصادر بحثيّة في آخر الدليل يمكن اللجوء إليها كمصدر وثائق من شأنه تعزيز نوعية التدريب وجودته.

ب. التأكّد من خلفيّة المشاركين\ات الثقافيّة والعلميّة

– من مهمات المدرب\ة قبل التدريب التعرف على الخلفيّة الثقافيّة والعلميّة للمشاركات/ين وكذلك على خبراتهن/م في الحقل الميداني وتجاربهن/م خاصّة عدد سنوات الخبرة في العمل الصحافي.

– من المفضل أنّ لا يتعدى عدّد المشاركات/ين الـ٢٠ مشاركًا كي لا تتأثر نوعية التدريب ولضمان التواصل التفاعلي مع الجميع.

ت. التحضيرات التقنية وتحضير البيئة التدريبية

– التأكّد من عدد المشاركات/ين.

– التأكّد من إستلام ودراسة إستمارات المشاركة في الدورة التدريبيّة والسير الذاتية للمشاركات/ين.

– التأكّد من ملائمة قاعة التدريب (شكل وسعة القاعة) وإمكانية وجود قاعة أخرى لعمل المجموعات .

– تحديد شكل جلوس المشاركات/ين.

– التواصل مع منسّق/ة التدريب للإتفاق على الأمور الإداريّة واللوجيستيّة.

– التأكّد من توافر الأجهزة والمعدات التدريبيّة الضروريّة لكلّ جلسة، مثال: شاشة العرض، الوسائل السمعيّة–البصرية عند الضرورة، جهاز الكمبيوتر، قدرة الولوج إلى الشبكة العنكبوتيّة (الإنترنت، اللوح القلّاب مع الورق، أقلام ملوّنة للوح القلاب، تلصيق أو معجون لتعليق أوراق اللوح القلاب والقرطاسيّة).

– التأكّد من تحضير الملفات التدريبيّة للمشاركات/ين، المنشورات للتوزيع والملاحق والمستندات المتعلقة بكلّ جلسة تدريبيّة.

– التأكّد من إنجاز افادات المشاركة للأشخاص الذين التزموا بكامل الورشة التدريبية.

ثانيًا: نصائح تدريبيّة للمدرب/ة:

1. تحديد الأهداف المرجوة من التدريب.
2. تخطيط تنظيم إدارة وتقيّيم جلسات النقاش والتدريب.
3. تنويع الأساليب والتقنيات والتمارين التدريبية الناشطة والتشاركية.
4. ربط بين المعلومات والمهارات وموضوع التدريب وعمل المشاركات/ين الفعليّ.
5. ضبط إيقاع ووقت جلسات العمل والنقاش.
6. حثّ المشاركات/ين على النقد البنّاء والبناء على خبراتهم.
7. إثارة الاهتمام من خلال عرض احصاءات وتجارب ومنشورات

ثالثًا: الأساليب التي يمكن إعتمادها عند التدريب وفقًا لهذا الدليل

يقصد بأساليب التدريب الطريقة (الكيفيّة) التي يتمّ من خلالها عرض المادة التدريبية وتنقسم أساليب التدريب إلى ثلاثة أنواع:

أساليب العرض:	أساليب المشاركة:	الأنشطة خارج قاعة التدريب:
المحاضرة، التطبيق العلمي/ الإيضاحي	المناقشات، دراسة الحالة، لعب الأدوار، العصف الذهني، مجموعات المناقشة، الدراما الإجتماعية، الألعاب والقصّة غير الكاملة	التكاليف، المشروعات، الزيارات الميدانية/ الرحلات

تعدّ أساليب المشاركة الأكثر إعتمادًا في هذا الدليل نظرًا إلى أنها تؤمّن مشاركة المتدربات/بين في عمليّة التعلم وتمكّن الجميع من التعبير عن وجهات النظر وتشجع على الإستفادة من خبرات من شارك في فعاليات التدريب. هذا بالإضافة إلى أنه بينما تقتصر أساليب العرض على مشاركة المتدرب/ة بالسماع كما هو في المحاضرة أو بالرؤيّة كما هو بالعرض الإيضاحي، فإن أساليب المشاركة تؤدّي إلى اشتراك الجميع بشكل نشط في عملية التعليم .

ا. المناقشات:

هو أسلوب تدريبي حيث يتمّ فيه طرح موضوع ما من قبل المدرب/ة، وتتم مناقشته بشكل تشاركي مع الجميع من أجل الوصول إلى استنتاجات ومقترحات تغني موضوع البحث.عند إجراء المناقشات يتمّ استخدام نوعين من الأسئلة:

الأسئلة المفتوحة: وهي الأسئلة التي يمكن استخدامها في تشجيع العفوية والتلقائية، وهي تسمح لمن يتلقى التدريب باستخدام اللّغة الخاصّة للتعبير، عند الإجابة عن الأسئلة. يعتبر هذا الأسلوب ناجحًا في استمرار النقاش والإهتمام والتشجيع على المشاركة.

الأسئلة المغلقة: وهي الأكثر جدوى في قيادة النقاش وتركيزه في نقاط محددة، حيث أنها تتطلب إجابات محدّدة لأسئلة مخصّصة وهي بالتالي تُذكّر الجميع بالنقاط الرئيسة في المناقشة.

٢. المناقشات غير الرسمية:

أحيانًا يكون من المفيد عقد مناقشات غير رسمية تسمح للمتدربات/ين بالتعبير عن آرائهم في طلب المساعدة والنصح في بعض الأمور التي تهمهم. وهذه تختلف عن المناقشات الرسميّة في كونها ليست ملزمة في أجندة التدريب ولا تتطلب أيّ نوع من التحضير المسبق. تساعد المناقشات غير الرسميّة على «تغذية راجعة» مفيدة حول رؤى المتدربات/بين ومشاعرهن/م كما تُمكّن من تحقيق التقدم والتشجيع على المشاركة.

٣. لعب الأدوار:

هي طريقة تتضمن التمثيل التلقائي لموقف بواسطة فردين أو أكثر بتوجيه من المدرب\ة، فينمو الحوار من واقع الموقف الذي يحدده المتدربات/ون الذين يقومون بالتمثيل. ويقوم كلّ شخص من الممثلين بأداء الدور طبقًا لما يشعر، أما المتدربات/ون الذين لا يقومون بالتمثيل فهم يراقبون و/أو ينتقدون وبُعيد الإنتهاء من التمثيليّة تدير المجموعة النقاش. ويمكن استخدام طريقة «لعب الأدوار» في موقف تدريبي يتضمن التفاعل بين شخصين أو أكثر. وقد تمّ تجربة هذه الطريقة بنجاح من قبل العديد من الأشخاص ومع مختلف درجات العاملين في أيّ مجال، ابتداءً من الدرجات التنفيذيّة وصولًا إلى درجات الإدارة العليا، ويمكن استخدامها في تشكيلة عريضة من البرامج التدريبية. على سبيل المثال: استخدمت هذه الطريقة في خلال المقابلة الشخصيّة، الإرشاد، معالجة مشكلات العمل والبيع، العلاقات الإنسانيّة، السلامة، حلّ النزاعات، كما القيادة والتفاوض.

٤. العصف الذهني:

يستخدم عبر تقديم مجموعة من الأسئلة تتضمن كيفيّة التصرف في موقف ما، مشكلة أو عن عمق المعرفة بموضوع مُعيّن. ثم يطلب من أفراد المجموعة ابتداع أكبر عدد ممكن من الأفكار أو الحلول التي يمكن أن تنتج عن الموقف أو المشكلة، يحدث ذلك في جو من التضافر الفكريّ الحرّ بين أفراد المجموعة. وتكتب الأفكار على سبورة أو لوح قلّاب لحظة إعلانها من قبل كلّ شخص. ويستخدم العصف الذهني لتنميّة حلول جديدة أو مبتكرة للمشكلات، وتنمية القدرة على الابتكار ودفع المتدربات/بين على المشاركة.

٥. دراسة الحالة:

هي تؤدّي إلى إشراك الجميع في العمليّة التدريبيّة؛ حيث تقدم لهم مشكلة أو حالة أو ظاهرة واقعية، ويطلب من الجماعة تحليلها والوصول بها إلى حلّ ملائم مع ذكر الإيجابيات والسلبيات والاقتراحات والتوصيات. وتُستخدم خلال :

- تنميّة القدرة على المناقشة المعمقة للعوامل التي تلعب دورًا وازنًا في الوصول إلى حلّ أو فهم للموقف.
- تنميّة القدرة على الحكم على الأمور، والتفكير النقديّ وحلّ المشكلات.
- استنتاج مبادئ الإدارة.
- تنميّة مهارات العلاقات الإنسانية.

٦. الفيلم/ الشريط المصوّر التدريبي:

هو أسلوب يعتمد على إستعمال وسيلة سمعيّة بصريّة **(فيلم – شريط مصوّر أو مسجل–حلقة تلفزيونية....إلخ)** تتعلق بموضوع الجلسة ومناقشة ما تمّ مشاهدته أو سماعه بعد العرض. ونقسم مراحل أسلوب الفيلم والنقاش إلى المراحل التاليّة:

المرحلة الأولى:

١- عرض في الجلسة من قبل المدرب/ة.

٢- شرح سير العمل في الجلسة: يشرح المدرب/ة للمشاركين/ات انه سيعرض الفيلم الوثائقي ويقدم فكرة سريعة عنه. يطلب منهم مراقبة الفيلم وتدوين ملاحظات لكيّ تتم مناقشة بعد الانتهاء من المشاهدة.

المرحلة الثانية:

١- بعد الإنتهاء من عرض الفيلم، يطرح المدرب/ة السؤال الأوّل حول رأيّ المشاركات/ين بما عُرض.

٢- تلقي الاجوبة من المشاركين.

٣- يطرح بعدها المدرب/ة أسئلة أخرى دقيقة اكثر تتعلق بهدف الجلسة وبموضوع الفيلم.

٤- إمكانية الإضافة أو التصويب من قبل المدرب.

المرحلة الثالثة:

١- يعرض المدرب/ة الفيلم.

٢- يراقب المدرب/ة ردّات فعل المشاركين أثناء العرض.

٣- يتدخل المدرب في حال حصول أيّة مشكلة تقنيّة.

المرحلة الرابعة:

١- ختام النقاش من قبل المدرب/ة بإلقاء الضوء على الرسائل الرئيسيّة في الفيلم.

٢- ربط الرسائل باهداف الجلسة التدريبية وخاصة السلوكيّات او المهارات التقنية أو الحياتيّة في الحياة اليومية والعملية للمشارك\ة.

المحور الأوّل

حقوق النساء في القوانين والمواثيق الدولية

أهداف المحور

- بناء معرفة الصحافيات/ين وتطويرها من خلال أهمّ المواثيق والقرارات الدوليّة الخاصّة بحقوق النساء والفتيات.
- التحفيز على استخدام السياق القانوني والدولي في إغناء التقارير.

عند مراجعة أبحاث علميّة حول دراسات الصحافة، يكاد يُجمع الباحثون والباحثات أن الصحافة هي جزء من الحياة اليوميّة كركن يحمي الديمقراطيّة والمواطنة. لذلك قد يُعتبر الصحافيات/يون في العديد من المجتمعات كمشاركات/ين في صناعة القرار عبر قدرتهم على إيصال الكثير من القضايا إلى الرأيّ العام والتحفي إلى خلق مجموعات ضغط تطال كافّة الفرقاء في المجتمع. ولعلّ المعرفة التي يستقيها هؤلاء من آلاف المراجع كفيلة بلعب دور السند لتحقيقاتهم وتقاريرهم، ما يدعم تلك القضايا والإلتزامات «**القانونيّة الدوليّة**» للدولة دون نسيان ذكرالبعد الإنساني لقضاياهم. من هنا، لا بدّ للصحافيات/ين من أن يكونوا دائميّ الإطلاع على كافّة المعلومات التي تخصّ تحقيقاتهم والتي يمكن أن يستخدموها لدعم المحتوى فيما يتعلق بقضايا النوع الإجتماعيّ وحقوق النساء.

والجدير ذكره أنه ووفق الأمم المتحدة يُعتبر العديد من الصحافيات والصحافيّين من المدافعات/ين عن حقوق الإنسان، لدى إعدادهم على سبيل المثال تقارير إخباريّة توثّق إنتهاكات حقوق الإنسان وكذلك عند إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم حول وقائع شهدوها أو عملوا على تغطيتها. **(يمكن مراجعة صحيفة «الوقائع الأمم المتحدّة» الفصلية، العدد رقم ٢٩)** لذلك إرتأينا في هذا الفصل الحديث عن تطور حقوق النساء في المواثيق الدوليّة والتوسع في بعض هذه المواثيق بما يخدم بناء المكوّن المعرفي للمتدربات/ين.

أولاً
تطوّر حقوق النساء في المواثيق والقرارات الدوليّة

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط**: عصف ذهني حول حقوق النساء والفتيات في القوانين والإتفاقيات الدوليّة.
- **مدّة النشاط**: ١٥ دقيقة.
- **نماذج أسئلة لتحفيز النقاش:**
  - ما هي الإتفاقيات الدولية التي إطلعتم/ن عليها؟
  - ما هي الإتفاقيات التي تتحدّث عن حقوق مرتبطة بالنساء والفتيات؟ هل هناك مواد معينة ممكن ذكرها؟
  - هل هناك إتفاقية دوليّة خاصّة بالنساء والفتيات ؟ ما هي؟
  - هل تستخدمون مضمون هذه الإتفاقيات في التقارير؟
- يتعيّن على المدرب/ة تدوين أجوبة المشاركات/ين ومقارنتها بالمعلومات الموجودة في الدليل عبر النقاش.

سياق حقوق النساء ضمن المواثيق والقرارات الدولية:

١٩٤٥	ميثاق الأمم المتحدة «تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسيّة .... والحقوق المتساوية للرجال والنساء»
١٩٤٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «حقّ كلّ إنسان في التمتع بحقوق الإنسان دونما أيّ تمييز»
١٩٥٢	إتفاقية الحقوق السياسيّة للمرأة «حقّ النساء بالتصويت والترشّح في أيّة إنتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلّد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال من دون أيّ تمييز»
١٩٥٧	اتفاقية الجنسيّة للمرأة المتزوجة.
١٩٦٢	اتفاقية خاصة بالزواج الرضا على الزواج، الحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
١٩٦٦	العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اللذين نصّا على الحقّ المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في كلّ منهما.
١٩٧٦	إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.
١٩٧٩	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو)
١٩٩٣	الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة.
١٩٩٥	إعلان وبرنامج عمل بجين.
١٩٩٩	البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية الغاء التمييز ضدّ المرأة.
٢٠١٥	أجندة التنميّة التي أدرجت تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ضمن الهدف الخامس.

هل تعلم/ين

أن قضايا الأمن والسلام للنساء لم تقتصر فقط على منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تعرضت لها منظومة القانون الدولي الإنساني بدءًا بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ وصولًا إلى نظام روما الأساسي. يعترف القانون الدولي الإنساني بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في النزاعات المسلحة. ويؤكد على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل سواء كانت مقاتلة أو شخصا محميّا، بالإضافة إلى حمايتها من الإغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهين.

ثانيًا | القرار ١٣٢٥

نشاط رقم ٢:

- **نوع النشاط**: إختبار ذاتيّ يهدف إلى تقييم المشاركات/ين لمعلوماتهم حول **القرار ١٣٢٥**.
- **مدّة النشاط**: ١٠ دقائق.
- يطلب من كلّ مشارك/ة إنجاز الإختبار بنفسه.
- يقوم المدرب/ة بمراجعة الأسئلة مع المجموعة وتزويدهم بالإجابات الصحيحة.
- بعد انجاز النشاط، يعمل المدرب/ة على عرض المعلومات اللاحقة ومناقشتها مع المجموعة.

حدّد/ي إذا ما كانت العبارات أدناه صحّ أم خطأ:

العبارات	الإجابة:صحّ أم خطأ
القرار **١٣٢٥** يهتم فقط بمشاركة النساء السياسيّة خلال النزاعات المسلحة	
النزاع المسلح هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها	
النساء هنّ الفئة الأقل تضررًا والأكثر حماية خلال النزاعات المسلحة	
القرار **١٣٢٥** هو قرار غير ملزم للدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدّة	
تقسم محاور القرار **١٣٢٥** إلى ٤: المشاركة، الحماية، الوقاية، الإغاثة والإنعاش	

القرار ١٣٢٥

ما هو القرار ١٣٢٥ ؟

هو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣١ تشرين الأوّل من العام ٢٠٠٠، يعرض لموضوع حماية النساء في سياق النزاعات المسلحة إضافة إلى مشاركتهن في عملية حلّ النزاع. وهو عبارة عن وثيقة مكوّنة من ١٨ نقطةً تركّز على أربعة مواضيع متشابكة:

- **مشاركة النساء في صنع القرار والعمليّات السلميّة؛**
- **إدماج النوع الإجتماعيّ في التدريب على عمليات حفظ السلام؛**
- **أهميّة إدماج النوع الإجتماعيّ في هيئات الأمم المتحدة؛**
- **حماية النساء.**

ما هو مضمون القرار ١٣٢٥ ؟

يدعو القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن المجتمع الدوليّ إلى حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومحاسبة المرتكبين، وإلى تمكينهن في عمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحفاظ على السلام والاستقرار. ويستند مضمون القرار إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية والمساءلة ذات الصلة.

هل تعلم/ين

القرار ١٣٢٥:

- هو حلقة من سلسلة قرارات سابقة ١٢٦١، ١٣١٤، ١٢٦٥، ١٢٩٦.
- يتميّز بكونه مخصّص حصرًا لموضوع حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومشاركتها في صنع القرار.
- هو قرار ملزم كون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء عملًا بالمادّة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

تذكر/ي

- يضم مجلس الأمن (١٥) دولة، بينها (٥) دول دائمة ويحقّ لأيّ منها إبطال أيّ قرار باستخدام حقّ النقض «الفيتو»، وهي :الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين.
- أما الجمعيّة العامة فهي تضم ١٩٣ دولة، ولكلّ عضو صوت متساوٍ بغض النظر عن حجم الدولة، وإن كانت قراراتها إلى حدٍّ ما، تاريخيًا غير ملزمة على النحووالقوّة، وفاعلية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

محاور القرار ١٣٢٥:

نشاط رقم ٣:

- يهدف النشاط إلى تعريف المشاركات/ين على محاور **القرار ١٣٢٥**.
- **مدّة النشاط:** ١٠ دقائق.
- يقسّم المشاركين إلى أربع مجموعات.
- يوزّع على كلّ مجموعة عدد من البطاقات تتضمن كلمات إذا ما جُمعت تشكّل تعريف كلّ من: المشاركة، الحماية، الوقاية والإغاثة.
- يطلب من كلّ مجموعة العمل على تنظيم البطاقات التي بحوزتها لإستخراج التعريف.
- بعد إنجاز عمل المجموعات، يقوم المدرب/ة بعرض ونقاش التعريفات الصحيحة والمعلومات اللاحقة في هذا الجزء حول محاور **القرار ١٣٢٥**.

يمكن تقسيم محاور القرار ١٣٢٥ إلى أربعة هي:

المشاركة | الحماية | الوقاية | الإغاثة والإنعاش

المشاركة

يدعو **القرار ١٣٢٥** إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، لا سيما تلك المتّصلة بعمليات حفظ السلام والأمن من خلال ضمان الدول زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنيّة والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلّها، وتشكّل تلك الدعوة نموذجًا من نماذج الضغط على الدول لتحقيق هذه الخطوة.

الحماية

تعتبر النساء من بين الفئات الأكثر ضعفًا وتأثرًا بالنزاعات المسلحة ونتائجها على كافّة الصعد. وإذ يجدد **القرار ١٣٢٥** تأكيد هذا المعطى، يطرح ضرورة النظر إلى انعكاسات العنف على النساء على تحقيق الأمن والاستقرار، وإلى ضرورة تأمين الحماية لهن وتفعيل آليات محاسبة منتهكي الحقوق. على صعيد القانون الدولي تجد أسس الحماية وآليات المحاسبة والمساءلة القضائيّة أو غير القضائية في متن الاتفاقيات الدوليّة ومنها:

المحكمة الجنائية الدوليّة،التي أنشات بموجب نظام روما الأساسي، والمسؤولة عن ملاحقة ومحاكمة الأفراد في حال ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب. ويذكر نظام المحكمة الجرائم الجنسية تحت عنواني الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي ذلك دلالة على مدى خطورة هذه الجرائم: الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

الوقاية

الوقاية، لا سيَّما تلك المستندة إلى التوعية والتثقيف، من الوسائل التي تستغرق نتائجها مدّة للظهور. وإن كانت الوقاية أداة غير مناسبة لمعالجة أثار النزاعات، أثناء حصولها، فهي عامل مؤثّر ومهم في تخفيف التوتر وترسيخ السلم والأمن في مراحل ما بعد النزاعات، إشراك النساء في صنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن يعتبر تدبيرًا وقائيًا، بحيث أن وجودهن ينعكس على التشريعات ذات الصلة من خلال إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات وتطبيقاتها. فعدم مراعاة إختلاف الحاجات والمخاطر وآليات التكييف بين النساء والرجال، لا سيما في حالات النزاع المسلح يفتح ثغرات كبيرة أمام السياسات التمييزية والتهميش وقلّة موائمة وسائل المعالجة، إن لم يكن انتفاءها.

الإغاثة والإنعاش

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بدّ من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، الغذاء، والرعاية الصحيّة والمسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالبًا ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين كمجموعة واحدة متجانسة، دون أيّ إعتبار لأدوارهم المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية والحاجات المختلفة. إن إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في كافة مراحل الإغاثة والإنعاش من شأنه أن يعكس حجم الحاجات وطبيعتها المختلفة عند مجموع المستفيدين من هذه العمليات. ففي النزاعات المسلحة تتغير الحاجات، المخاوف/المخاطر، الأولويات، المسؤوليات، وآليات التكيف من فئة إلى أخرى.

عند تغطيكتن/م موضوعًا أو قضيّة تتعلق بالجنس من أجل البقاء، تذكرن/وا:
يحدث الاستغلال الجنسي أو العمل في الجنس غير الرضائي "من أجل البقاء" عندما تقدّم النساء والبنات الجنس لقاء الطعام أو غيره من السلع أو لقاء المال ليتمكنَّ من تسديد أجور السكن.

هل تعلم/ين

نظام روما الأساسي: هي الإتفاقية التي صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ وبموجبها أنشأت المحكمة الجنائية الدوليّة. وهي المحكمة التي تنظر في الجرائم الدوليّة الأكثر خطورة التي تحدث اثناء النزاعات. **وهي أربع أنواع: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم العدوان، وجرائم الحب.**

المحور الثاني

العنف المبني على النوع الإجتماعي ضدّ النساء والفتيات

أهداف المحور

- تمكين الصحفيات/ين من تحديد ماهية النوع الإجتماعيّ/ الجندر والفرق بينه وبين الجنس لتجنّب الخلط بينهما في التغطيات الصحافية.
- تزويد الصحافيات/ين بالمعرفة حول ماهية العنف القائم على النوع الإجتماعيّ ضدّ النساء والفتيات وفئات مُهمّشة أخرى.
- تمكين الصحافيات/ين من فهم وتحديد أبعاد وأطر وأشكال وأنواع العنف المختلفة الممارسة ضدّ النساء والفتيات في أوقات السلم والنزاعات المسلحة وتعريفها.

أولاً

ما يجب أن يعرفه الصحافي/ة عن النوع الإجتماعيّ

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط**: عمل مجموعات.
- **مدّة النشاط**: ٢٠ دقيقة.
- يوزّع المشاركات/ين ضمن مجموعات ويطلب منهن/م مناقشة وكتابة مجموعة من الصفات التي يطلقونها بالعادة على كلّ من النساء والرجال خلال التغطيات الصحافية.
- بعد عرض عمل المجموعات يقوم المدرب\ة بتصنيف الصفات إلى ما هو مرتبط بالجنس وما هو مرتبط بالنوع الإجتماعي وتوضيح الفارق بينهما.

هل تعلم/ين

أنه هناك فارق كبير بين الصفات المرتبطة بالجنس وتلك المرتبطة بالنوع الإجتماعي؟

– **الجنس**: فروقات بيولوجية متعلقة بالجهاز التناسلي ولها وظائف فيزيولوجية محدّدة تختلف عند الذكر عما هي عليه عند الانثى.

– **النوع الإجتماعي**: مصطلح يستخدم للتعبير عن المواصفات التي يحدّدها المجتمع لكلّ من النساء والرجال. يعرّف النوع الإجتماعي أيضًا بأنه الأدوار المحددة إجتماعيًا لكلّ من الذكر والأنثى، تُكتسب هذه الأدوار بالتعليم ولكنها تتغيّر بمرور الزمن وتتباين تباينًا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى. بصورة أكثر تبسيطًا ، الجندر هو ما يتوقع المجتمع من النساء والرجال القيام به (أيّ الأدوار والتصرفات والنشاطات والمسؤوليات)، وهو أيضًا الصورة التي يتوقع المجتمع من النساء والرجال ان يكونوا عليها (الخصائص والسمات الشخصية).

الفرق بين الجنس والنوع الإجتماعي

تختلف الثقافات والأعراف من مجتمعٍ الى آخر، كما تختلف من زمنٍ الى آخر، لذلك يختلف الفرق بين الجندر/ النوع (من حيث أدوار ومسؤوليات وخصائص شخصية) على عكس الجنس الذي يبقى تعريفه ثابتًا مهما اختلفت الثقافات.

الجنس النوع الإجتماعي	الجندر
خصائص الدور البيولوجي	خصائص الدور الاجتماعي
يتحدّد عند الولادة	يحدّده المجتمع
يتحدّد بيولوجيًا	يتم بناؤه اجتماعيًا من خلال التنشئة الإجتماعيّة
يتميز بالدوام منذ ميلاد الفرد	يتضمن: العلاقات، الأدوار، المسؤوليات، القيم، السلوك الفرص
لا يمكن تغييره.	يمكن تغييره بتغيير الزمان والمكان

التقاطعية:
غالباً ما يتقاطع النوع الإجتماعي مع عوامل أخرى مثل الطبقة الإجتماعية، الدين، الجنسية، العرق...
ظهرت فكرة التقاطعية كفكرة أساسية في الفكر النسوي عقب إدراك الكثير من النسويات وخاصة - أولئك اللواتي ينتمين لأقليات عرقية ودينية، ونسويات العالم الثالث تحديدًا، أنه ثمة تقاطع بين التمييز الذي يواجهنه على أساس ديني وعرقي وطبقي وبين ما يواجهنه من تمييز كنساء. وقد أدى وضع هذه النظريات إلى "التقاطعية" وهومنهج وضعته "كيمربيل كرينش" في الثمانينات كمحاولة لتحويل النسوية إلى مشروع أكثر شمولًا.
كما تؤكد التقاطعية أنه لا يمكن التعامل مع مؤسسة قهرية دون التعرض لغيرها لأن كل فرد يتشكل من عدة هويات. وليس معنى ذلك أن هذه التقاطعات كلها تلغي فكرة وجود تمييز جنسي تعاني منه كافة نساء العالم بدرجات مختلفة وأشكال مختلفة، فهناك "تقاطع" بين هذه القضايا وليس "وحدة" بينها.

ثانيًا | العنف المبني على النوع الإجتماعي

نشاط رقم ٢:

- **نوع النشاط**: عصف ذهني
- **مدّة النشاط**: ١٠ دقائق.
- بعض الأسئلة المقترحة:

– ما هو تعريفك للعنف؟ وهل تعتقد أن هناك عنف يمارس على أساس النوع الإجتماعيّ؟

– برأيك، هل العنف القائم على النوع الإجتماعيّ يمارس ضدّ النساء فقط؟

– هل يمكنك إعطاء أمثلة حول أنواع من العنف القائم على النوع الإجتماعي خلال النزاعات؟

- يتعيّن على المدرب/ة تدوين أجوبة المشاركين/ات ومقارنتها بالمعلومات الموجودة في الدليل عبر النقاش.

ما هو العنف؟

"هو اعتداء جسدي أو معنوي مقصود من جهة تتمتع بسلطة مادية أو معنوية على جهة أخرى. وقد تكون هذه الجهة فردًا أو جماعة أو طبقة إجتماعيّة أو دوّلة تحاول إخضاع جهة أخرى في إطار علاقة قوّة غير متكافئة إقتصاديًا،إجتماعيًا وسياسيًا ما قد يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية على فرد أو جماعة أو طبقة إجتماعيّة أو دولة أخرى." (الجمعية العامة للأمم المتحدة)

ما هو العنف المبني على النوع الاجتماعي؟

١- إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجال والنساء والمتحولين/ات والمثليين/ات معنيين/ات والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل يكون العنف موجهًا مباشرة ضد النساء لأنهن نساء أو أنه يمس النساء بصفة متفاوتة، ولكن ليس فقط للممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية (التهديد، التعذيب، الإغتصاب، الحرمان من الحريّة داخل الأسرة وخارجها). وقد يتضمن أيضًا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسيّة.وتتضمن أيضًا العفو على مرتكبي العنف ضدّ المرأة (الفريق المعني بالنوع الاجتماعي، صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٩٩٨).

٢- إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لكلّ فعل مؤذٍ يُرتكب ضدّ إرادة شخص ما ويعتمد على الفروق المحددة اجتماعيًا بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي).

٣- إن العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزًا في إطار معنى المادة «رقم ا» من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي عرفت التمييز بأنه «أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانيّة أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحريّة، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصّة." (الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة– ١٩٩٣).

إطار العنف القائم على النوع الإجتماعي:

- **العنـف الأسـري:** وهـو يشـمل كلّ أنـواع وأشـكال العنـف البدنـي والجنسـي والنفسـي واللّفظـي والإقتصـادي التـي تحـدث فـي إطـار الأسـرة، سـواء ضـدّ الزوجـة (العنـف الزوجـي) أو ضـدّ الإنـاث فـي الأسـرة (العنـف الأسـري).

- **العنـف المجتمعـي:** يكـون فـي أماكـن العمـل والشـارع، المـدارس،الانديـة الرياضيـة، الكليـات، المستشـفيات، المؤسسـات الاجتماعيـة والدينيـة...

- **العنـف الـذي ترتكبـه الدولـة:** هـو كلّ فعـل أو سـلوك عنيـف قائـم علـى أسـاس الجنـس، يصـدر عـن الدولـة أو تتغاضـى عنـه، وينجـم عنـه أو يُحتمـل أن يولّـد لدى النسـاء أذى أو معانـاة جسـمية أو نفسـية، ممـا يحـول دون تمكنهـنّ مـن التمتـع بحقوقهـنّ وحرياتهـنّ علـى أسـاس المسـاواة مـع الرجـال.

- **ترتكب الدولة العنف ضدّ المرأة:**

  - بواسـطة الهيئـات التشـريعية والتنفيذيّـة والقضائيّـة، القـوات العسـكريّة وقـوات الأمـن.

  - فـي أوضـاع الحجـز ويشـمل ذلـك العنـف الجنسـي (الإغتصـاب والتحـرش والإعتـداء الجنسـي). وقـد يكـون تعذيبًـا أو معاملـة سـيّئة، أو عقوبـة قاسـية أو غيـر إنسـانيّة أو مهينـة.

  - بقوانينهـا وسياسـاتها: مثـال القوانيـن التـي تميـز بيـن الرجـل والمـرأة (العقوبـات المخففـة للرجـل، قوانيـن الأحـوال الشـخصية، قوانيـن الجنسـية...)، إضافـةً إلـى غيـاب القوانيـن الحمائيـة.

ويمكـن للدولـة أيضًـا أن تتغاضـى عـن العنـف بافتقـار قوانينهـا إلـى الكفايـة أو بعـدم تنفيذهـا تنفيـذًا فعـالًا ممـا يمكـن مرتكبـيّ العنـف مـن الإفـلات مـن عواقـب أفعالهـم.

أنواع العنف الاسري	أشكال العنف
العنف الجسدي/ البدني	• الضرب، الحرق، الخنق • شدّ الشعر، الجرّ • رمي المرأة أو رمي الأشياء عليها • التهديد بالسلاح، القتل • الاتّجار بهم لغرض الإجبار على القيام بأنشطة جنسية، للسخرة أو الخدمات الالزامية، للرِّقّ أو أفعال شبيهة بالرِّقّ، للإستعباد أو نزع الأعضاء
العنف المعنوي/ النفسي	• معاملة المرأة معاملةً سيئة وعدم إحترامها • طردها من البيت • إتلاف مقتنياتها • تكسير الأشياء • تحطيم ثقتها بالنفس • تحقيرها • تهديدها • عزلها
العنف اللفظي/ الكلامي	• صراخ • شتائم • إهانات • سخرية
العنف الجنسي	• الإغتصاب أو إجبار المرأة على ممارسات لا ترغب بها • إيذاؤها خلال العلاقة الجنسية • الإجبار على الحمل أو على الإجهاض • دفعها لإقامة علاقات مع آخرين • الخيانات الزوجية • التزويج المبكر • الاتّجار • التحرش الجنسي
العنف الاقتصادي/ المادي	• الإستيلاء على مال المرأة • إجبارها على العمل أو منعها منه • عدم إعطائها المال لمصروف العائلة رغم توفّره • عدم إفصاح الرجل عن موارده و صرف ماله لترفه الخاص • عدم الإنفاق عليها لحاجياتها الخاصة كالأدوية و الطعام

نشاط رقم ٣:

- **نوع النشاط**: مجموعة نقاش.
- **مدّة النشاط**: ١٥ دقيقة.
- يوزّع على المشاركات/ين مجموعة إحصائيات حول العنف ضدّ النساء والفتيات في لبنان في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧.
- بعد مراجعة الأرقام من قبل كلّ مشارك/ة على حدة، يعمل المدرب على فتح نقاش حول الأرقام وفقًا للأسئلة التالية:

– هل إرتفع عدد الجرائم أم إنخفض من عام إلى عام لاحق؟ ما هو السبب برأيك؟

– ما هو إنطباعك تجاه هذه الأرقام؟

– ما هي أنواع العنف المذكورة في الجداول وما هي الأطر التي تقع فيها هذه الجرائم؟

– من هي الفئة الأكثر عرضة للعنف بحسب الأرقام: الذكور أم الإناث؟

– من هي الفئة الأكثر إرتكاباً للجرائم: الذكور أم الإناث؟

– لماذا برأيك تقع النساء والفتيات من الجنسيات المذكورة بشكل أكبر ضحيةً للعنف؟

- يتعيّن على المدرب/ة تدوين أجوبة المشاركين/ات وربطها بالمعلومات الموجودة في الدليل.

هناك إشكالية ملازمة لموضوع الإحصائيات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي تكمن في عدم قيام النساء في الكثير من الحالات بالتبليغ عن العنف المرتكب بحقهن لأسباب مختلفة، ما يجعل الإحصاءات دائماً غير دقيقة. ويعتبر العنف الأسري من أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها من قبل النساء والفتيات على مستوى العالم، لإعتقاد الكثير من الناس أن العنف الأسري مقبول به ومبرر، ويندرج تحت مفهوم "المشاكل الأسرية". وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه مؤخرًا في لبنان ساهم الإعلام التقليدي والإجتماعي بشكل كبير في وضع قضية العنف القائم على النوع الاجتماعي كقضية رأي عام من خلال كشف وتوثيق العديد من الإنتهاكات بحق النساء.

إحصائيات وفقًا للجدول الإحصائي الشهري للموقوفين في مكتب مكافحة الاتّجار بالأشخاص وحماية الآداب في قوى الأمن الداخلي لعاميّ ٢٠١٦ و٢٠١٧.

العام ٢٠١٦ (عدد الجرائم المبلّغ عنها ٩١١ جريمة. حوالي ١٩ جريمة في الشهر. أدناه بعض الجرائم مع مجموعها)

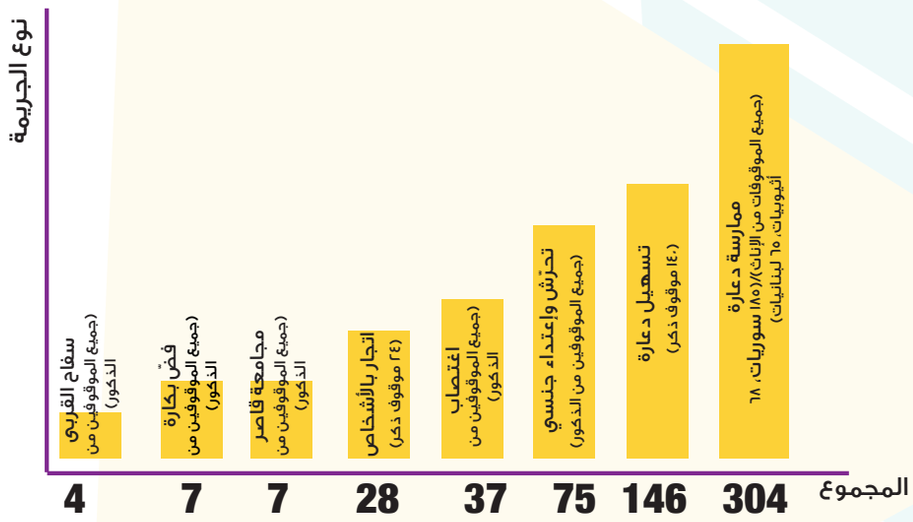

العام ٢٠١٧ (بلغ عدد الجرائم المبلّغ عنها ١٠٣٧ جريمة. حوالي ٢١ جريمة في الشهر. أدناه تجدون أنواعًا من الجرائم المرتكبة مع مجموعها)

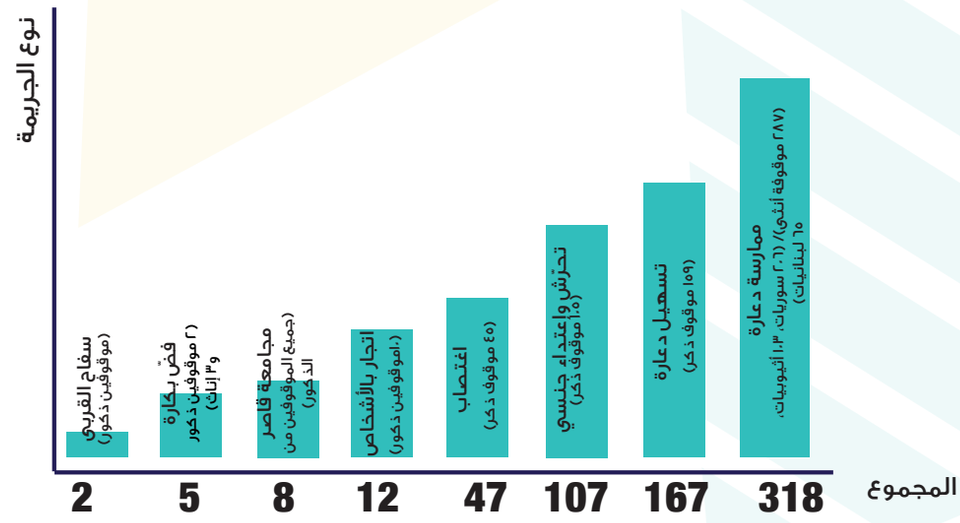

هل تعلم/ين

أنـه يمكـن اسـتخدام العنـف الجنسـي كشـكل مـن أشـكال الانتقام لبث الخوف أو كشـكل من أشـكال التعذيب. ويمكـن أيضًا أن يستخدم بصورة منهجية كوسيلة من وسائل الحرب الغرض منها تدمير النسيج الإجتماعي.

ويستخدم مصطلح «العنف الجنسي» لوصف أعمال ذات طابع جنسي؛ فرضت بالقوّة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استخدام السلطة ضدّ أيّ ضحية، رجلًا كان أو امرأة أو بنتًا أو صبيًّا، أو باستغلال بيئة قسريّة أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا هو أيضًا شكل من أشكال الإكراه.

تذكر/ي

- العنف القائم على النوع الإجتماعيّ نابع من ويكرّس علاقات القوّة والمهيمنة بين الجنسين، كما يعيد إنتاج نفسه مما يكسبه قبول وشرعية اجتماعية إستنادًا إلى مبدأ عدم الإعتراف بالنساء كمواطنات وأناس كاملات الأهلية والحقوق.
- يمارس العنف القائم على النوع الإجتماعي من قبل الرجل والنساء المتبنين/ات للفكر الذكوري على حدّ سواء وفي جميع دول العالم سواء المتقدمة أو النامية.
- غالبًا ما تؤثّر النزاعات والكوارث بشكل فريد وغير متكافئ على النساء وكذلك الاطفال والشيوخ والاشخاص ذوي الإعاقة.
- يتزايد العنف بشكل ملحوظ في الأزمات بسبب تفكّك وغياب آليات الحماية الرسميّة والمجتمعيّة وحالات النزوح واللجوء وتفكّك العائلة ..الخ

الفئة المعرّضة للعنف	أشكال العنف وأسبابه
الرجال والفتيان	• إجبارهم على التسلّح والإنخراط في ممارسات عنفية. • العنف الجنسي الذي يرتكب في النزاعات المسلحة ضدّ الرجال والفتيان بهدف نزع صفة الذكورة عنهم، أو إضفاء صفة الأنوثة عليهم، كنوع من الإهانة. ويمارس هذا العنف بشكل كبير في السجون والمعتقلات وهو يقوم على الأفكار الإجتماعية التي تضع مفهومًا لمعنى الرجولة، وتمارس السلطة الذكورية. ويستخدمها الرجال للتسبب بالأذى للذكور الآخرين. • كما هي الحال مع العنف ضدّ النساء والفتيات، لا يتمّ التبليغ عن هذا النوع من العنف بالشكل الكامل بسبب الخوف من وصمة العار التي تلحق بالناجين، والتي ترتبط في هذه الحالات بمعايير الذكورة.
المثليين والمثليات جنسيًا ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الصفات الجنسيّة	• يكون هذا العنف مدفوعًا برغبة في عقاب أولئك الذين يعتبرون مخالفين لمعايير النوع الإجتماعي المعروفة بحسب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. • تتعرّض هذه الفئة بشكل خاص للخطر بسبب اللامساواة في النوع الإجتماعيّ والعلاقات السلطويّة داخل الأسر والمجتمع الأوسع. • يقوّض هذا الواقع من قدرة الناجين على الحصول على الدعم وخاصّةً في الحالات التي تتحكم فيها الدولة بالتوجهات الجنسيّة والهوية الجنسانية، وتواجه هذه الفئة من الأشخاص صعوبات في إقناع قوات الأمن أن العنف الجنسي الذي تعرضوا له تم رغمًا عنهم. • تتراوح أشكال العنف بين: العنف الإقتصادي (ضعف القدرة في الحصول على التعليم ومحدودية فرص العمل)، العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف النفسي، العنف المجتمعيّ...

كبار السنّ والأطفال	• من الفئات الأكثر عرضة للعنف بسبب ضعف قدرتهم على المواجهة والمقاومة. • إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم: الفتيان والفتيات الذين يتم استخدامهم كطهاة، حمّالين، مراسلين، عملاء أو لأغراض جنسية.
الأشخاص ذوي الإعاقة	• يعانون من العزلة لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن انفسهم و/أو الهرب من مواقف العنف، وحماية أنفسهم من التعرض للعنف المبني على النوع الإجتماعي. • يفتقرون أكثر من غيرهم للموارد المالية والقدرة على الوصول للمعلومات والخدمات الأساسيّة للناجين.

في حالات النزاع المسلّح هناك عدد من المجموعات والأفراد المعرضين للعنف القائم على النوع الإجتماعي والأذى والخطر أكثر من غيرهم باعتبارهم فئات أقل سلطة وأكثر تهميشاً. وعندما تتقاطع مصادر الهشاشة– مثل السن، والإعاقة، والميول الجنسية، والدين، والعمر وغير ذلك– مع التمييز المبني على النوع الإجتماعيّ يتصاعد احتمال تعرّضهم للعنف المبني على النوع الإجتماعي.

نشاط رقم ٤:

- **نوع النشاط:** عمل مجموعات.
- **مدّة النشاط:** ١٥ دقيقة.
- يطلب من المشاركات/ين بعد توزيعهم ضمن مجموعات: ذكر بعض الأمثلة عن تغطيات قاموا/قمن بها لقضايا العنف ضدّ النساء والفتيات، إضافةً إلى تصنيف التغطيات وفقًا لأشكال العنف المختلفة وإطار حدوثه.
- يتعيّن على المدرب/ة تدوين نتائج عمل المجموعات بعد عرضها وربطها بالمعلومات الموجودة في الدليل.

المحور الثالث

مبادئ وأخلاقيّات مرتبطة بتغطية قضايا العنف ضد النساء والفتيات

أهداف المحور

- بناء معرفة الصحافيات/ين وتطويرها حول أهم ما يجب القيام به أو عدمه خلال تغطية قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي.
- إدراك الصحافي/ة لأبعاد عدم التقيّد بالمعايير الأخلاقيّة في التغطيات.
- إدراك أهمية مبادئ وأسّس الموافقة المسبقة والمستنيرة.
- التعرف على العناصر التي يرتكز عليها النهج الذي يسلّط الضوء على الناجية لضمان الإستناد إليها في عملهم/ن.

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط**: دراسة حالة.
- **مدّة النشاط**: ٢٠ دقيقة.
- الأسئلة المقترحة للمدرب بعد إعطاء المشاركات/ين الوقت الكافي للإطلاع على النصّ:
  - ما هو رأيك بالعنوان والصورة المستخدمتان في التغطية؟
  - هل تعتبر أن هذه التغطية بكافّة عناصرها منصفة للضحيّة؟
  - ما هي الثغرات التي يمكن تحديدها في هذه التغطيّة؟

باغت زوجته منال تخونه... فعنفها وقتلها: لن تصدقوا الحكم!

نقلًا عن موقع جنوبيّة كاتيا توا بتاريخ ١٥ تموز/ يوليو، ٢٠١٦ يمكن المراجعة عبر الرابط التالي
janoubia.com/2016/07/15/باغت-زوجته-منال-تخونه-فعنّفها-وقتلها/

هل انتهت قضيّة منال عاصي

باصدار محكمة الجنايات في بيروت امس حكمًا "مخففًا" بحقّ زوجها محمد النحيلي بجرم قتلها بعد تعنيفها؟ سؤال يطرح نفسه في هذه القضية خصوصاً بعدما حمّل حكم المحكمة في حيثياته المجني عليها "مسؤولية عملها غير المحق تجاه زوجها الجاني بخيانته والتعرض لشرفه وكرامته وسمعة ابنتيه وتشردهما في حال طلاقه منها في الوقت الذي لم يكن يشك بها". من هنا جاءت ثورة غضب الزوج الذي وصفته المحكمة بأنه "شخص انفعالي ويثور بسرعة ولا يتمالك اعصابه"، وهاله اكتشاف الحقيقة الجارحة، وفق حيثيات الحكم بعد ان باغت الجانية يوم الحادث صبيحة الرابع من شباط العام ٢٠١٤ وهي تحادث عشيقها على الهاتف وترسل له كلمات غزل وقبلات لتعود وتعترف له بالخيانة منذ خمس سنوات اي قبل زواجه الثاني بسنتين.

واعتبرت المحكمة أن شروط العذر المخفف متوافرة في حالة المتهم فضلاً عن إسقاط الجهة المدعيّة حقوقها الشخصية، وبالنظر لظروف الحادث واسبابه ولوضع المتهم المعيشي ولحاجة ابنتيه الى رعايته قررت بالاجماع الحكم عليه بالاعدام وانزال العقوبة الى السجن سبع سنوات وتخفيفها الى السجن خمس سنوات مع احتساب مدة توقيفه.

الحكم الذي صدر بعد ظهر امس عن محكمة الجنايات برئاسة القاضية هيلانة اسكندر وعضوية المستشارين القاضيين عماد سعيد وهاني عبدالمنعم الحجار، يقع في ٤٥ صفحة ويتضمّن وقائع الجريمة وافادات المتهم والشهود، وهو يسترجع فصول الاعتداء الذي تعرضت له المغدورة بالضرب بالايدي وطنجرة ضغط وصحن زجاج بحسب اقوال شقيقتها. وتروي والدة المغدورة ان المتهم اتصل بها وطلب منها الحضور الى المنزل وكانت منال ممدة على الارض وآثار الضرب بادية على وجهها ويديها، وان المتهم قام بضربها امامها ثم غادر المنزل ثم عاد بعد ساعتين ونقلها الى المستشفى. اما شقيقة المغدورة فافادت بانها شاهدت منال مرمية على الارض والمتهم يقوم بضربها وبدعس رأسها بقدمه وكان شقيقها قد حضر أيضاً فتهجم المتهم عليه وعمل على اخراجه من المنزل.

وباستجواب المتهم افاد بان اتصالاً ورده من سيدة لم تعرّف عن نفسها واخبرته أن زوجته على علاقة بزوجها فتوجه الى المنزل حيث كانت منال تتحدث عبر الهاتف فأخذه منها بالقوّة وشاهد صورة شخص وكلام غزل وصور "بوسات" فأخذ رقم ذلك الشخص وهو كان جارهم في بشامون، وراح يتصل به فيما بدأت منال بالصراخ وسألها عن سبب خيانتها له بعد ان صفعها فاعترفت انها على علاقة معه منذ خمس سنوات فصفعها مجددًا لأنها وجّهت اليه كلاماً نابيًا واعلنت له بأنها تحب ذلك الشخص وهي تريده فضربها وفقد حينها اعصابه وعاد وضربها فوقعت ارضًا ووقعت عليها طنجرة بداخلها "طبخة فاصولياء"، وكانت ساخنة ثم اتصل بوالدتها وخرج من المنزل. ثم عاد بعد أن اعلم والدتها وشقيقها بأنها خائنة فطلبت منه والدتها ان يبقيها "خادمة للاولاد" فرفض وطالب بأن توقّع على تنازل عن الأولاد. وأكّد بانه لم يضربها إلّا بيديه وهي كانت تضربه بالمثل ووقعت عليها الطنجرة بعدما

ضربها بـ"البوكس" ووقعت الطنجرة على وجهها وصدرها ورقبتها، ثم غادر المنزل وعاد لنقلها الى المستشفى. واستغرب سوء حالة المغدورة التي كانت تحدّثه بشكل طبيعي اثناء نقلها الى المستشفى معتبرًا ان ذلك قد يعود إلى تعرّضها قبل سنة ونصف السنة لحادث على طريق صيدا. وتابع المتهم يقول امام المحكمة بانه كان يحب زوجته وينصف بينها وبين زوجته الثانية وبانه لم يقصد قتلها بل ضربها بيديه بعدما استفزته وقالت له إنه "ليس رجلا" وإنها لا تحبه مع انهما متزوجان منذ ١٧ عامًا.

وقد اعترف و.ج. بعلاقته بالمغدورة التي كان يلتقيها في منزل والديها في بشامون وكان يعاشرها بعد منتصف الليل بعد ان ينام اهلها...

وفي حيثيات حكم المحكمة، "حيث ان مباغتة الزوج لزوجته تحادث عشيقها على الهاتف وترسل له كلمات غزل وقبلات واعترافها له بالخيانة منذ خمس سنوات اي قبل زواجه الثاني وقبل الحادثة بسنتين جعله في ثورة غضب شديد ناتج عن عملها غير المحق تجاهه وعلى جانب من الخطورة نتيجة التعرض لشرفه وكرامته وسمعة ابنتيه وتشردهما في حال طلاقه منها، في الوقت الذي لم يكن يشك بها، وحيث انه ثبت للمحكمة ان هذا الاخير هو شخص انفعالي يثور بسرعة ولا يتمالك اعصابه ومن جهة اخرى هو شخص متديّن يفتح بيته لتمكين زوجته من اقامة حلقات "الذكر" واعطاء الدروس الدينية سواء في البيت او لدى شقيقة و.ج. وقد هاله اكتشاف الحقيقة الجارحة فاتصل بالاخير الذي لم يرد عليه مما اثار غضبه وقد استشاط غيظاً اكثر حين اتصلت شقيقة و.ج. بزوجته المغدورة فرد عليها هو مؤكداً لها انه سوف يقتل شقيقها ويشرب من دمه كما ورد في إفادة و.ج. فأكمل ضربه لزوجته وكان بحالة عصبية هستيرية وفقاً لما جاء في افادة شقيقة المغدورة الاستنطاقية. وحيث ان المحكمة ترى في ضوء ما هو مبين اعلاه ان شروط المادة ٢٥٢ عقوبات متوفرة في فعل المتهم فيستفيد من العذر المخفف. وحيث ان المادة ٢٥١ عقوبات نصت على ما يلي: عندما ينص القانون على عذر مخفف اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل وسبع سنوات على الاكثر مما يقتضي معه تطبيق المادة ٢٥١ عقوبات في الدعوى الحاضرة. وحيث ان المتهم يطلب منحه الاسباب التخفيفية نظرا للاسقاط ولظروف الحادث ولتمكينه من إعالة وتربية ابنتيه اللتين تشردتا بعد الحادثة فأقامتا في البدء لدى ذوي المرحومة الذين طلبوا منهما السكن لدى والدي المتهم وهما متقدمان في السن مما يحوّل حياة الابنتين لعذاب مستمر بغياب اي مرشد او معيل لهما. وحيث ان المحكمة وبعد سماع الابنتين والاطلاع على اوضاعهما المعيشية واستعطافهما المحكمة لرحمة والدهما لانهما بأمسّ الحاجة اليه لرعايتهما وإكمال تعليمهما كونهما يعيشان لدى جديهما لوالدهما. ونظراً لاسقاط الجهة المدعية لحقوقها الشخصية عن المتهم ولظروف الحادث واسبابه ولوضع المتهم المعيشي ولحاجة ابنتيه الى رعايته، ترى المحكمة منحه الاسباب التخفيفية ولم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة".

أولاً | مبادىء العمل الصحافي وأخلاقياته

هناك العديد من المبادئ والأخلاقيات التي يُرجى مراعاتها عند تغطية قضايا العنف المبني على النوع الإجتماعي بشكل خاص وقضايا النساء بشكل عام.

إحترام الحقّ في الخصوصيّة

نصّت العديد من الإتفاقيات الدوليّة على حقّ الأفراد بالحماية والخصوصيّة ومن بينها العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، حيث جاء في المادة ١٧ أنه "لا يجوز تعريض أيّ شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته ".

إن الحق في النشر مقدس أيضًا كفلته القوانين والمعاهدات المحلية والدوليّة، إلّا أنها مع ذلك قيّدته بإعتباره حقّ غير مطلق ويتوقّف عند تعارضه مع حقوق الغير. وتتعدد قيود حريّة النشر وتتوسع حينما يتعلق الأمر بضمان سلامة الجمهور، ولكنها تضيق حين يتعلق الأمر بالشخصيات العامة والقضايا التي تتعلق بالشأن العام.

وتبرز أهميّة إحترام الخصوصية في قضايا العنف القائم على النوع الإجتماعي وضمانها لأنها مرتبطة بشكل مباشر بضمان سلامة الناجيات، وأمنهن. من هنا، فإن الأخلاقيات الصحافية توجب على الصحافي/ة إخفاء هويّة المرأة الناجية عبر الإمتناع ليس فقط عن ذكر إسمها بل أيضًا كافّة التفاصيل التي يمكن أن تدلّ على هويتها،مكان سكنها أو عائلتها وبشكل خاص عندما يكون طلب الحماية والخصوصية مصدره الناجية. وبذلك يشمل الحرص على عدم إلحاق الضرر بالدرجة الأولى على حماية الخصوصيّة وبالدرجة الثانية ضمان الحفاظ على الصحّة النفسية للناجيات. في هذا الإطار، يهمنا حثّ الصحافي/ة على إتباع النهج الذي يركّز على الناجيات خلال التغطيات عبر وضع مصلحة الناجية والمبادئ المرتبطة بسلامتها وحقّها بالمعرفة وخصوصيتها في أعلى سلم أولوياته/ا.

علينا

كصحافيين/ات إحترام خصوصيّة كلّ ناجية نعمل معها لإنتاج قصّة تتعلق بتجربتها، وأحد عناصر إحترام الخصوصية تتلخص بإخفاء هوية الناجية بمهنيّة. أدناه بعض الآليات والتقنيات التي يمكن إعتمادها لإخفاء الهوية:

1. الطلب من الناجية عدم ذكر أماكن أو أشخاص أو مواقع قد تؤدي إلى كشف هويتها.
2. الطلب من الناجية عدم ذكر اسمها أمام الكاميرا مطلقًا.
3. الحرص على الاحتفاظ بالسجلّات وبطاقات الذاكرة والملفات في مكان آمن كما معرفة سبل الحمايّة الرقميّة والتشفير.
4. إعتماد وسائل بديلة لإظهار الناجية والتي يمكن أن تكون أيضًا غير مكلفة مثل لعب الأدوار والـAnimation
5. الطلب من الناجية التصوير بعد التأكّد من إرتداء ما من شأنه إخفاء ملامح الوجه أو الجسد.
6. إستخدام تقنية "التأثير الظلّي" المتمثّلة بتحويل صورة الناجية على الكاميرا إلى ظلّ غير واضح المعالم عبر إضافة إضاءة قوية خلفها.
7. التشويش على صورة الناجية إما باستخدام التقنيات اليدوية الموجودة بالكاميرا عند التصوير أو برامج إلكترونية عديدة عند التعديل.
8. تغيير صوت الناجية عند التعديل مما يضمن عدم التعرف عليها من خلاله.
9. التركيز على اليدين خلال التصوير بعد التأكّد من أن الناجية غير مرتدية لأي شيء يمكن أن يكشف هويتها.
10. الحرص على عدم إظهار أية معالم بارزة في الخلفية من شأنها فضح مكان وجود الناجية.

عدم إلحاق الضرر

من الأساسيّ أن يضع الصحافي/ة في أولوياته ضرورة عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالنساء الناجيات من العنف اللواتي يقوم بتغطية قصّصهن.

حماية المصادر

يُعدّ العنف القائم على النوع الإجتماعي من أكثر المواضيع حساسية والتي عادةً ما يتم تجنّب الحديث أو الإبلاغ عنها لأسباب مختلفة مرتبطة بالثقافة والعقاب المجتمعيّ والخوف وغياب الحماية إلخ... من الضروري على الصحافي/ة ضمان حماية مصادره/ا عند التغطيات ومعرفة السبل التي من شأنها أن تساعد على ذلك. ويقصد بالمصادر هنا جميع الأشخاص الذين\اللواتي ساهموا/ن في تأمين معلومات للصحافي/ة سواء أكانوا المُبلّغات/ين عن العنف، أقارب أو جيران الناجية،وربما مترجمين/ات إلخ...

الدقّة، الإستقلالية والنزاهة

إحدى وظائف الصحافي/ة الأساسيّة هي نقل الحقائق وليس التخمينات والترجيحات لذلك من الواجب التأكّد من أيّ معلومة يتم ورودها في أي تقرير حول العنف القائم على النوع الإجتماعي وذلك عبر إعتماد مصادر مختلفة (مصدر حكوميّ، منظمة مجتمع مدني معنية بالقضية، معلومات قانونية، حقائق عن لسان الناجية والمحيطين/ات بها...) ولغة دقيقة بعيدة عن التلطيف أو المواربة وواضحة للجمهور (شرح المصطلحات التقنية والمعقدة عند الحاجة)، حتّى ولو كان الصحافي/ة محكوم بوقت ضيق لإعداد التغطية. وهنا، نشدّد أيضًا على أهميّة الإبتعاد عن التمييز على أساس الجنس أو إطلاق الأحكام المسبقة التي قد تساهم بتأويل القضيّة وإلحاق الضرر بالناجية، كذكر تفاصيل مرتبطة بلباس الناجية من الإعتداء مثلًا، أو تفاصيل مرتبطة بحياتها العاطفيّة والخاصّة.

العدالة

يجب الأخذ بالإعتبار عند تغطيّة قضايا العنف القائم على النوع الإجتماعي ضرورة إنصاف الناجية والمصادر، وذلك يتمّ بالأساس عبر إطلاعها على كافّة تفاصيل التغطية الصحافية ونتائج تبعاتها المحتملة. من المحبذ إعتماد "الموافقة المسبقة" كأحد الضمانات التي من شأنها تجنيب الناجية والمصادر الأذى.يعتبر دفع المال للناجيات من أكثر الممارسات غير الأخلاقية التي من شأنها التأثير على السمعة المهنية للصحافي/ة. فوضع الناجية تحت أيّ ضغط للحصول على معلومات، وخاصّة سوء الحالة الإقتصاديّة يؤثّر على نوعيّة المعلومات المقدمة من قبل المصدر ودقّتها. جدير بالذكر أن هنالك العديد من المنظّمات التي تعمل على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي سواء كانت محليّة أو دولية، ويمكنها المساعدة في إجراء المقابلة وإنجاز التقرير ما يضمن العدالة ويحمي الناجيات.

"الموافقة المسبقة المستنيرة":
هي تعهد أخلافي وقانوني من أجل حماية سلامة، أمان وكرامة الناجيات اللواتي يتم مقابلتهن، وتحدث عبر ضمان قبول مطلق، خال من الشوائب يسمح بإجراء المقابلة و يقدم للناجية المعرفة المسبقة لنتائج هذه التغطيّة، سواء كانت إيجابيّة أو سلبيّة، مضرّة أم مفيدة.

عناصر الموافقة المسبقة وفقًا لإرشادات منظّمة "ويتنس" شاهد **Witness** العالميّة:

الكشف: يجب توضيح هدف المقابلة بالكامل، الأمر الذي يساعد على حماية سلامة الشخص الذي ستُجرَى معه المقابلة ويحافظ على علاقة صريحة بين الصحافي/ة والشخص المستضاف في المقابلة.

الطوعيّة: يجب أن يعطى الشخص المستضاف في المقابلة الإذن طواعية في استخدام المقابلة، كما له/ا تحديد رغبة ذكر الإسم الشخصي أم لا.

الإدراك: يجب أن يعي الشخص المستضاف للمقابلة التبعات المحتملة للمقابلة التي قد تنتج إثر المقابلة ومنها ما يحدث عند نشرها عبر المواقع الرقميّة على شبكة الإنترنت. لدى ذلك الشخص الحق في إلغاء اذنه/ا فيما يتعلق بالاستخدام المستقبلي للمقابلة على أيّة حال تأكّدوا/ن بأن الشخص يدرك بأنه ليس بالإمكان دائمًا إزالة ما تمّ نشره عبر الإنترنت/ويُرجى في هذه الحالة تقديم أمثلة لما يمكن أن يحدث.

القدرات العقلية: يجب أن يكون الشخص المستضاف للمقابلة قادرًا على فهم وإدراك نتائج مشاركته. هذا أمر هام جدًا عند التعامل مع الأشخاص ذوي الحالات الخاصة مثل الأطفال وأصحاب الإعاقة الذهنية والأشخاص اللواتي/ الذين مروا بتجربة نفسية صادمة.

أسئلة

لتوجيهها للموافقة المسبقة عبر الكاميرا وفقًا لإرشادات منظّمة "ويتنس":

رجاءً اذكري/ اذكر اسمك كما تاريخ،وقت ومكان هذه المقابلة.

هل تفهمين/تفهم ما نفعله الآن؟ رجاءً تفضل بالشرح لنا ما نفعله وبطريقتك الخاصّة.

هل تعرفين/تعرف من قد يشاهد هذا الشريط التصويري؟

هل توافقين/توافق على تضمين مشاركتك في هذا المشروع، بما في ذلك الشريط التصويري أو التسجيلي أو أيّ شكل آخر قد يتم استخدامه للعموم (مثال المطبوعات الورقيّة،الصور أوومواقع الانترنت...)؟

هل هناك أية قيود تتعلق باستخدامنا للمعلومات التي قدمتها/قدمتيها، أو ربما ما ذُكر في الشريط التصويري أن نطلع عليها بدقّة أكثر؟

هل تدركين/تدرك أنه بامكانك إيقاف عملية التصوير في أيّ وقت لطرح سؤال أو أخذ قسط من الراحة؟

إن احتياجات الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي، وبشكل خاص العنف الجنسي، متعددة وعلينا كصحافيات/ين أن نحرص على التالي:

- معاملة الناجيات معاملة إنسانية، المحافظة التامّة على الخصوصيّة، وعلى أقصى درجات السريّة عند تلبية الإحتياجات.
- إيلاء أهمية قصوى لضمان أمن الناجيات ومنع المزيد من الاعتداءات عليهن.
- تمكين الناجيات من الحصول على الرعاية الطبية الجيّدة والسريعة دون عوائق في غضون ٧٢ ساعة للحّد من مخاطر الأمراض و العدوى المنقولة جنسيًا وفيروس نقص المناعة البشريّة وللحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ وفقا للقانون المحلّي.

العناصر التي يستند عليها النهج المتركز حول الناجيات/ين:

- المعاملة بشكل يضمن الكرامة واحترام الخيارات الفرديّة.
- الحقّ في المحافظة على السريّة والخصوصيّة.
- الحقّ بعدم التمييز.
- الحقّ بالحصول على المعلومات.
- تجنّب التوجهات التي تميل للوم الضحية.
- تجنّب تعميق الإحساس بالضعف.
- تجنّب تغذية الإحساس بالخجل ووصمة العار.
- عدم التمييز على أساس النوع الإجتماعي أو العرق أو الطائفة...
- عدم وضع أوامر تحدّد للناجيات/ين ما عليهن/م القيام به.

يجب على الصحافيات/ين تجنّب إجراء أيّة مقابلات مباشرة مع الأطفال، وإذا تطلّبت القصّة الإخبارية إجراء مقابلة مع طفل، فعلى الصحافي/ة مراعاة عدّد من المبادئ وعلى رأسها إجراء المقابلة بوجود شخص بالغ مثل أحد والديّ الطفل أو من ينوب عنه كأحد المعلمين، أو شخص يعمل لحساب إحدى الوكالات التي تُعنى بحماية الأطفال.
لا يمكن أخذ الموافقة المسبقة عند الحديث مع الأطفال، لأن الموافقة في هذه الحالة لا تكون راشدة ومدركة. لذلك لا يُسمح للأطفال بتقديم معلومات معينة وإن كانت صحيحة، فهم لا يتمتعون بالخبرة الحياتيّة اللازمة التي تجعلهم قادرين على إستباق ما قد يحدث بعد المقابلة من تبعات غير محبذّة أحيانًا وقد لا يفهمون حقّهم في الرفض، أو لا يتمتعون بالتمكين اللازم لممارسة هذا الحقّ. وهناك أيضًا حالات قد لا تكون فيها الموافقة ممكنة بسبب القصور الإدراكي و/أو الإعاقات الجسديّة، الحسيّة، وإعاقات النمو.

ثانيًا | تحليل العمل الصحافي جندريًا

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط:** عمل مجموعات بالإستناد إلى دراسة حالات.
- **مدّة النشاط:** ٣٠ دقيقة.
- توزّع ثلاث نماذج (دراسات حالة) على المشاركات/ين بعد أن يتم توزيع المشاركات\ين إلى ثلاث مجموعات.
- يطلب من كلّ مجموعة مراجعة دراسة الحالة والإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما رأيك بالعنوان والصورة المستخدمتين وعلاقتهما بمضمون النصّ؟

٢. إقترح عنوان بديل للموضوع الذي يتم تغطيته؟

٣. هل إعتمدت التغطية عناصر النهج المتمركز على الناجيات/ين؟ إشرح.

٤. ما هي المبادئ الأخلاقيّة التي تمّ خرقها في هذه التغطية؟

- بعد قيام المجموعات بتحليل النماذج والإجابة على الأسئلة، يتمّ عرض نتائج عمل المجموعات ومناقشتها مع المشاركات/ين بإشراف المدرب\ة.

دراسة حالة رقم ١:

معرض للزواج...أبطاله نازحات سوريات

تم التداول في اليومين الماضيين بصفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" تحت عنوان "لاجئات سوريات للزواج" ما أثار حفيظة عدداً من جمعيات المجتمع المدني خصوصاً الجمعيات التي تدعو الى المحافظة على حقوق المرأة. وتشير الصفحة الى توافر عدد من اللاجئات السوريات في كل من مصر، تونس، المغرب، الجزائر، السعودية، الاردن، اليمن، البحرين، قطر والامارات.

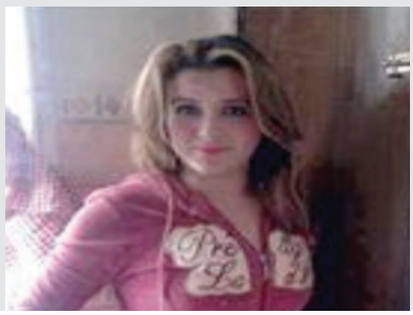

كما نشرت الصفحة صوراً لعدد من الفتيات. ولم يتم التأكد بعد من هوية القيمين على هذه الصفحة الا ان الدعوات اطلقت لايقافها.

نقلًا عن موقع ليبانون فايلز، Lebanonfiles يرجى مراجعة الخبر عبر الرابط التالي:

http://www.lebanonfiles.com/news/716554

دراسة حالة رقم ٢:

في (جبل لبنان) شبكة دعارة آبطالها السوريات!

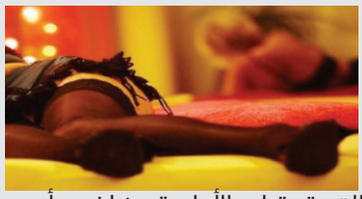

نشر موقع لبنان ٢٤ اليوم تقريراً أعدّه عن شبكة دعارة تتاجر بالفتيات السوريات في منطقة جبل لبنان ، وفي التفاصيل أنّ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تلّقت كتاب يفيد عن إقدام شخصين وهما "شربل" و "سراب" على تسهيل أعمال الدعارة ، فأجرت التحقيقات الأولية وكلفت أحد المخبرين الإتصال بشربل على أنه زبون .

إقرأ أيضاً : وفي مكان اللقاء في إحدى فنادق منطقة جبل لبنان رصد مكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب المكان الذي وصل إليه شربل ليلاً ومعه فتاتات سوريتان ، وتم توقيفهم واعترفت الفتيات بممارسة الدعارة بمساعي من شربل ويوسف وسراب ، كما اعترف شربل بدوره بجرمه .

هذا وقد طلب قاضي جبل لبنان في قراره الظني اعتبار فعل المدعى عليهم جناية يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة وأحالهم أمام محكمة الجنايات .

نقلًا عن موقع جنوبية، ١٠ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٦ يمكن مراجعة الخبر عبر الرابط التالي:
http://janoubia.com/السو-أبطالها-دعارة-شبكة-لبنان-جبل-في/10/01/2016/

دراسة حالة رقم ٣:

نازحات سوريات يبعن أجسادهن ... لتأمين لقمة العيش

قد يطول الحديث والكلام عن أوضاع اللاجئين السوريّين المعيشيّة والاقتصادية المتردّية، وحالتهم الإنسانية التي تستدعي المساعدة والعون. إلّا أنّ الإشكالية التي باتت تُطرح بقوّة اليوم تكمن في النتائج السلبيّة المترتّبة عن هذا الواقع، خصوصاً لجهة خلق بيئة اجتماعية جديدة غريبة عن مفهوم بيئتنا، الأمر الذي بات يهدّد واقع مجتمعنا المحافظ.

فمع أخذ حقوق النازحين الإنسانية المحقّة والأساسيّة في الاعتبار، لقد أصبح من الواضح أنّ وجود النازحين يتسبّب داخل المدن والقرى بمشكلات اجتماعية جمّة، ما دفع بكثير من أبناء المنطقة إلى المطالبة بتنظيم وجودهم، ووضع حدٍّ لبعض التجاوزات التي زادت عن حدّها، مثل حالات التحرّش والاغتصاب والسرقات، وحتى الزواج الذي فكّك أسَراً وأوجد حالات اجتماعية غريبة، فضلاً عن القلق والخوف من تحرّكاتهم بين المنازل وفي الأحياء السكنية.

نقلًا عن موقع جريدة الجمهورية الإلكتروني، باسكال بطرس، ٢٥ أيلول/سيبتمبر، ٢٠١٣ يمكن مراجعة المقال عبر الرابط التالي:
http://www.aljoumhouria.com/news/index/95884

إلّا أنّ الأخطر من كلّ ذلك هو الإنفلات الأخلاقي غير المسبوق، والذي بلغ ذروته بإنشاء بيوت دعارة أبطالها سوريّات وقوّادها لبنانيّون! فنتيجة الفقر وعدم توافر فرص العمل، يكثر الفلتان والحالات الشاذّة. وهذا الأمر ينسحب أيضاً على تجمّعات الخيم التي يعيش فيها معظم السوريّين، حيث الرقابة معدومة والفلتان على أشدّه.

وفي وقت سُجّلت حالات اغتصاب وتحرّش بفتياتٍ عديدات على يد عمّال سوريّين، كما حصل في عدشيت القصير في مرجعيون، حيث اغتصب عامل سوريّ فتاة في الثامنة عشرة من عمرها، فيما كانت تقدّم له ولعائلته الأغذية والمساعدات، برز واقعٌ اجتماعيٌّ جديد يستدعي معالجة فورية، وهو ظاهرة الدعارة التي أصبحت شائعة في مختلف المناطق والأحياء السكنية، وإلى حدٍّ كبير.. وهو ما كشفه سكّان بيروت لـ"الجمهورية"، لافتين إلى أنّه "تبيّن لنا أنّ السوريين الذين يستأجرون شققاً في المباني السكنية المحيطة بنا، بحجّة العمل في المنطقة، يحوّلونها بيوت دعارة يرتادها كثيرون".

كلّ هذه الأمور دفعت بكثير من المواطنين الى المطالبة بوقف تأجير المنازل للسوريّين ورفع الصوت عالياً احتجاجاً على ما يحصل وخوفاً من تحرّكات السوريين ليلاً. وقال فادي، وهو يسكن في الدورة، "إنّنا لم نعد نشعر بالأمان إطلاقاً. فنحن لم نعتد على هذا الوضع سابقاً، ونخاف كثيراً على بناتنا، فلا نسمح لهنّ بالخروج وحدهنّ، سواءٌ في الليل، أو في النهار، حيث تلاحقهنّ نظرات مريبة"....

نشاط رقم ٢:

- **نوع النشاط:** نقاش مجموعة بالإستناد إلى دراسة حالة.
- **مدّة النشاط:** ١٥ دقيقة.
- يقوم المدرب بعرض تغطيّة لقضية مقتل لاجئة سورية في ألمانيا من برنامج شباب توك على القناة الألمانية رابط التقرير: https://goo.gl/7xwhD6
- يدير المدرب نقاش عام حول التقرير مع ربطه بالأخلاقيات المهنية المذكورة أعلاه في الدليل. أسئلة النقاش المقترحة:
  - ما رأيك بالتقرير لجهة إلتزامه بالمعايير الأخلاقية للعمل الصحافي؟
  - هل تم إظهار أية صور للضحية أو للجريمة؟
  - هل إعتمد التقرير على أكثر من مصدر؟
  - هل تم إظهار وجوه الأطفال أو المتهم بالجريمة؟
  - ما هي التقنيات البصرية المستخدمة لحماية خصوصية المعنيين بالتقرير؟
  - هل تعتبر التقرير منصف للضحية؟

المحور الرابع

ما هي التغطية الإعلامية الحساسة لقضايا النوع الاجتماعي

أهداف المحور

- بناء معرفة الصحافيات/ين وتطويرها بمفهومي العماء الجندري والتحيّز الذكوري وتمكين الجميع من تحديدهما في التغطيات.
- تعريف الصحافيات/ين بسبل تجنب التحيّز والذكورية والتعميم خلال التغطيات الصحافية.

أولاً

العماء الجندري والتحيز الذكوري في التغطيات
Gender Blindness and Male Bias

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط:** عصف ذهني.
- **مدّة النشاط:** ١٠ دقائق.
- **الأسئلة المقترحة:**

– هل سبق وسمعت بمصطلحي العماء الجندري والتحيز الذكوري؟

– هل يمكنك إقتراح تعريف للمصطلحين المذكورين؟

– هل يمكنك إعطاء أمثلة حول تجليّات هذين المصطلحين في التغطيات الصحافية؟

- يتعيّن على المدرب\ة تدوين أجوبة المشاركات/ين ومقارنتها بالمعلومات الموجودة في الدليل عبر النقاش.

العماء الجندري والتحيّز الذكوري مفهومان باتا يستخدمان في الدراسات العلميّة والبحثية للدلالة على التحيز لصالح الرجال في منظومة علاقات الانتاج وادوات الانتاج بين البشر.

لماذا نستخدم مصطلح «العماء الجندري»؟

يستخدم مصطلح «العماء الجندري» في الدراسات الاعلامية للدلالة على تحيز وسائل الاعلام والرسائل الاعلامية والقائمين على مهنة الصحافة لصالح الرجال في التغطيات الاخبارية، وفي كلّ فنون وقوالب الانتاج الاخباري المكتوب ،المرئي والمسموع كما الرقمي وصفحات التواصل الإجتماعي، بحيث يظهر الرجال في التغطية كصناع للاحداث وفاعلين فيها، ومعلقين على تداعياتها، في حين تختفي النساء من الأخبار والمعلومات حتّى لو كان الخبر يتعلق بهن..فإن مساحة حضورهن في المحتوى الإعلامي تبقى قليلة اذا ما تمّت مقارنتها بالحضور الإعلامي للرجال، أو عبر مناهج تحليل المضمون للنصوص والصور والرسائل والسياسات والسلوك.

هل تعلم/ين

أن الكثير من الدراسات والأبحاث النسوية تؤكّد أن التحيز الذكوري أدى لسنوات إلى تراكم معرفة مشوّهة ومضطربة عن تقسيم الأدوار بين الرجال والنساء، ما نتج عنه اضطراب في استخدام اللغة، بحيث ظهرت لغات منحازة في بنيتها اللّغوية للرجال أكثر من النساء.

كما أدى التحيز إلى انتشار علوم انسانية عمياء جندريًا مثل التاريخ وكتابته، بحيث همّشت كتابة التاريخ ادوار النساء في بناء الدول والمجتمعات. ويعدّ العماء الجندري أحد مظاهر التحيز الذكوري، ويستخدم المصطلح في تحليل أوجه التحيز للرجال ونسيان المساحة المطلوب افرادها للنساء للتعبير عن مشاركتهن سلبا أو ايجابًا في عمليات الإنتاج الإنساني.

ما هي أبرز تجليات العماء الجندري والتحيز الذكوري في الإعلام:

- **التحيّز في الصورة**

يتجلى التحيّز في الصورة بشكل واضح في مضامين المواد الإعلامية والإعلانية التي تحضر فيها المرأة كضيفة أو كموضوع أو كصورة، والتي عادةً ما تحمل، عن قصد أو عن غير قصد، الكثير من الأفكار والآراء والتعابير التمييزية والتنميطية والتسليعية التي من شأنها أن تنتج بالمقابل أشكال عنف لفظية أو نفسية أو معنوية أو رمزية مبطّنة. إن ما يصطلح تسميته بالإعلام النسائي أو الإعلام الموجّه الى المرأة اليوم غارق في الإضاءة على القضايا التي صنّفت في إطار الأنثوية إنطلاقًا من تقسيم الأدوار التقليدية بين الجنسين في المجتمع. حيث يتم إختصار شؤون المرأة بعمليات التجميل، الأبراج، الطبخ، الموضة، تقنيات الرشاقة والتنحيف، أمور الأسرة والحمل والإنجاب والزواج والطلاق وحلّ مشاكل الأسرة والتربية...

كما يظهر التحيّز في الصورة عبر تجاهل تام لكيان المرأة وقيمتها وحقوقها ودورها والنظر إليها فقط كأداة لإسعاد الأسرة والزوج. ويتجاهل الإعلام النسائي المذكور أعلاه حقيقة أن صورة النساء وإهتماماتهن ما عادت محصورة بالأدوار والقضايا النمطيّة ويعتمد كالسوق الإعلاني عامةً سياسة ممنهجة لإستغلال النساء عبر تسليع أجسادهن والحطّ من كرامتهن الإنسانية.

هل تعلم/ين

أن العديد من قوانين الإعلام في العالم العربي تنصّ على تخصيص هذا النوع من البرامج للنساء، ففي لبنان مثلًا ووفقًا لما هو وارد في دفاتر الشروط النموذجية للمؤسّسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية الصادرة عن وزارة الإعلام اللبنانية والمرفقة بالمرسوم رقم ٧٩٧٩ تاريخ ٢٩-٢-١٩٩٦، وبالتحديد في البند السابع المتعلّق ببرامج المرأة والأسرة، «تُعطى المرأة الإهتمام اللازم بما يُساعد على آداء دورها في المجتمع وتأمين سعادة الأسرة». في ذلك تثبيت جليّ للنظرة البطريركية والذكوريّة تجاه النساء عبر تجاهل تام لكيان المرأة وقيمتها وحقوقها ودورها والنظر إليها فقط كأداة لإسعاد الأسرة والزوج.

- **العماء الجندري في الأولويات التحريريّة**

تثبت الدراسات العالمية أن الأولويات التحريريّة في وسائل الإعلام ترتكز بشكل رئيسي على قطاعات يسجّل فيها هيمنة للرجال وهي: السياسة والمال والاعمال. وترتّب السياسة التحريرية أولوياتها عبر تخصيص الصفحات الأولى والرئيسة للقادة السياسيين ورجال الاعمال والمال، بينما تبقى المواضيع التي يسجّل فيها حضور نسائي كبرامج الصحة والأسرة والتربية وغيرها في مكانة ثانوية.

- **تحيّز في المصادر والظهور في المحتوى الإعلامي**

يتجلى التحيّز في المصادر والظهور في صلب البنية الوظيفية وتقسيم الأدوار والمساحات في الوسائل الإعلامية. إذ تشير المعطيات إلى هيمنة ذكورية واضحة في مجال منصات التأثير بالرأي العام وإنتاج المضمون الإعلامي، حيث يسيطر الرجال على جوانب إعداد وإنتاج البرامج والتغطيات، إدارة المؤسّسات الإعلامية بالإضافة إلى الحضور كضيوف ومواضيع ومصادر للمعلومات.

- **غياب الصحافة الحقوقية أو النسوية المتخصّصة**

غالبًا ما يؤدي العماء الجندري، الذي هو استسلام لواقع فكريّ يومي غير ناقد أو متحسّس للإحتياجات المختلفة وغير راغب في التغيير، كما قد يؤدي إلى ركود فكريّ لدى صناع القرار في وسائل الاعلام أو إضعافه، وتغيب في أغلب الأحيان الصحافة الحقوقيّة، والنسويّة – المتخصّصة

الإعلام الحقوقي هو الإعلام الملتزم بما أقرّته المعاهدات والإتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان في جميع ما يبثّه أو ينشره من مواد إعلامية، وهو يقع في صلب الإلتزامات المهنية والأدبية للصحافة والإعلام المهني والمحترف.

أما الإعلام النسوي فيهدف بالدرجة الأولى إلى خلق فضاء للنساء للتعبير عن قضاياهن ومشاكلهن، إشراكهن في القضايا الوطنية والمجتمعية، خلق وعي لديهن حول حقوقهن الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والمدنية والقانونية المختلفة، مناصرة قضاياهن وحقوقهن وتحفيزهن على المطالبة بهذه الحقوق وانتزاعها، خلق صورة مغايرة للمرأة عن تلك التي كرّسها الإعلام والإعلان والتي تختصر المرأة بالجسد والأدوار النمطية والتقليدية.

- **العماء الجندري وتأثيره على إنتاج رأي عام منمط**

تتجاهل وسائل الإعلام التنوّع والإهتمامات والخلفيات المتعدّدة للجمهور المستهدف وتوقّع إسقاطات وأحكام وصفات مشتركة له. ويساهم العماء في التأثير سلبًا على الرأيّ العام من خلال محتوى إعلامي منمّط، متطابق، مستنسخ وكسول كما يفتقد للتنوّع والإبداع وإحترام إحتياجات المواطنات/ين.

قد تسلّط وسائل الإعلام على محتوى يعكس السياسة، الجنس والعنف كما المسلسلات الغارقة بالنمطيّة وغيرها... وكأنها بذلك تعكس أن الإهتمامات الوحيدة والأساسية للمشاهدات/ين والمتابعات/ين هي فقط، هذه القضايا. فهي تُعطي كنتيجة لكل ذلك صورة واحدة عن النساء تختصر إحتياجاتهن ومواقعهن وأدوارهن دون تفكيك هذه الإحتياجات والإهتمامات وفقًا للفئات المتعدّدة مثل الفتيات، الطالبات، الرياضيات، ربّات الأسر، رائدات الأعمال، الناشطات السياسيات والإجتماعيات... ولكن ما لا تلتفت إليه وسائل الإعلام هو أنها بهذا التوجّه تخسر شرائح كثيرة، ليس النساء فحسب، جراء تبني أجندات وخطابات اعلامية تفتقد لإستراتيجيات وسياسات تحريريّة هادفة كما دورات برامج غنيّة المحتوى ومتنوعة بعيدًا على التنميط والإسقاطات.

نشاط رقم ٢:

- **نوع النشاط**: دراسة حالة.
- **مدّة النشاط**: ٢٠ دقيقة.
- يطلب المدرب من المشاركات/ين مراجعة دراسة الحالة والإجابة على الأسئلة اللاحقة بها.
- يعمل المدرب على نقاش دراسة الحالة والإجابات الواردة من قبل المشاركات/ين بالإستناد إلى المعلومات الواردة في المحور.

الرجاء الإطلاع على النصّ أدناه والإجابة على الأسئلة اللاحقة:

أطلقت مؤسسة مهارات دراسة بعنوان «المرأة في برامج الاخبار والحوارات السياسية» هدفت للبحث في واقع مشاركة المرأة في التأثير في الرأيّ العام وإنتاج المضمون الاعلامي. إعتمدت الدراسة على إختيار نشرات الاخبار المسائية لخمس محطات تلفزيونية هي: المنار، الجديد، المستقبل، MTV و LBCI وبرامج الحوارات السياسية المسائية في ست محطات تلفزيونية لبنانية هي: المنار، الجديد، المستقبل، MTV LBCI و OTV لتشكّل المادّة البحثيّة العامة لهذه الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عدّة **أبرزها**:

- إلى جانب مقدم البرنامج الحواري السياسي يساهم فريق عمل مباشرة في الانتاج واعداد شكل ومضامين الفقرات المختلفة التي يتضمنها البرنامج. تتوزع هذه المساهمات في الانتاج من خلال ادوار مختلفة يقوم بها فريق من المراسلين والمعدين والمنتجين والمخرجين. ومن خلال رصد وتقييم دور ووظيفة ٤١ شخص ظهرت اسماؤهم في البرامج الستة المرصودة تبين ان الرجال يشكلون نسبة ٦٣ **%** مقابل ٣٧ **%** للنساء في تقديم، إعداد، إنتاج وتنفيذ وإخراج مجمل البرامج الستة او أجزاء منها.
- فيما يتعلق بالجانب التقني لبرامج الحوارات السياسية فحضور المرأة يتراجع لصالح الرجل، ويتسع الفارق بشكل كبير في وظائف التقنيين الذين بلغوا ٢٢ رجلا للتصوير، ٢٣ رجلا للصوت، و١٩ رجلًا للصورة والاضاءة أي ما مجموعه ٦٤ رجلًا لا يقابلهم أية امرأة في هذه الوظائف. في المقابل، تُظهر الأرقام حضورًا للمرأة في قسم الارشيف والغرافيكس. وفي الخلاصة، يشكل الرجال نسبة ٨١ **%** من

العاملين في الجانب التقني مقابل ١٩ **%** للنساء فقط.

- سجلت الأرقام حضور ثماني نساء فقط (٩**%**) كضيفات في حلقات برامج الحوار السياسية مقابل حضور ٧٧ ضيف متكلم من الرجال (٩١**%**).

- مقابل الوظائف التي تشغلها المرأة في حياتها الإعتيادية، تترسخ في المجتمع بعض الأدوار بصورة نمطيّة تنعكس في وسائل الاعلام من خلال إعطاء الرجال ادوارًا رئيسة في مواقع القيادة والتأثير في الرأيّ العام. فقد تبين أن برامج الحوار المرصودة إستضافت تسع رجال كضيوف رئيسيين وثماني رجال كممثلين لنقابات وروابط مهنية وثلاث ممثلين لمؤسسات عامة من الرجال دون ان يتاح للمرأة ان تلعب اي من الادوار المذكورة وان تشارك بالصفات تلك في النقاش العام المرتبط بالمصلحة العامة. اناطت البرامج المرصودة بالمرأة بعضًا من الأدوار كخبيرة وصاحبة تجربة شخصية وسياسية ولكن بنسب وأرقام لا تمت إلى المشاركة والمساواة في فرص الأدوار بصلة.

- لا تخلو نشرات الاخبار اللبنانية من تقارير تتناول قضايا المرأة، أو تكون مرتبطة بها كحق الحضانة والحقوق الاسرية او تتعلق بصورة المرأة الناشطة. ومن اصل مئة تقرير حول مختلف قضايا الساعة المحليّة والاقليميّة والعالميّة، تناولت سبعة تقارير فقط قضايا محلية مرتبطة بقضايا المرأة.

- في مئة تقرير إخباري مرصود ظهر ١٦٤ رجل يشكلون نسبة ٨٦ **%** مقابل ٢٧ أمرأة يشكلون نسبة ١٤ **%** من مجمل الاشخاص موضوع التغطيات الإخبارية.

- يتضح غياب المرأة بشكل كبير عن التقارير المتعلقة بالسياسة المحلية والحكومية حيث سجلت الارقام ظهورين للمرأة مقابل ٤٤ ظهور للرجل، كذلك الامر في المواضيع الحزبية لم يسجل أيّ ظهور للمرأة مقابل ١١ ظهور للرجل. فيما سجل ظهور المرأة اعلاميا في المواضيع المتعلقة بالجرائم العنفية في المجتمع (ست مرات)، وكذلك في مواضيع التغطية المتعلقة بالصحة العامة (ست مرات)، فيما يتعلق بالأسرة والتعليم ورعاية الاطفل (ست مرات)، وفي مواضيع العاملات الأجنبيات، والاستغلال والعنصريّة (ثلاث مرات).

الأسئلة

ـ ما هو رأيك بالمعطيات الواردة في النصّ؟
– ما هي الأسباب الأساسية برأيك التي أدت إلى هذا الواقع؟
– حدّد أشكال العماء الجندري والتحيّز الذكوري الظاهرة في النص.

ثانيًا | ما هي التغطية الحساسة جندرياً

على الرغم من التطوّر الذي شهده واقع النساء في السنوات الأخيرة، وقيام الكثيرات منهن بكسر الصور النمطية المنوطة بكلا الجنسين، إلّا أن وسائل الإعلام فشلت أغلب الأحيان في التعبير عن أو عكس صورة حقيقية ومتوازنة للنساء، وغرقت في الكثير من الأحيان بإعادة إنتاج الصور النمطية والمشوهة المرتبطة بهن.

إن التغطية الإعلامية الحسّاسة للنوع الإجتماعي/ جندريًا هي تلك التي تستند إلى معايير مختلفة من شأنها إنتاج محتوى منصف ومراع لخصوصية النساء، وتتطلّب تلك التغطية بالدرجة الأولى إلمامًا ووعيًا حول قضايا النساء والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى العدالة في العرض والمصادر المعتمدة في المادة الإعلامية.

بعض الأسئلة التي يجب الإستناد إليها عند تحليل محتوى إعلامي من وجهة نظر جندرية:

- كم مصدر إعتمد الصحافي/ة في تغطيته/ا؟
- ما هي المصادر التي تمّ اعتمادها في المادة الإعلامية (مصادر حكومية، شركات، خبراء/ خبيرات، منظمة مجتمع مدني...)؟
- ما هي نسبة النساء في هذه المصادر؟
- هل قام الصحافي/ة بتبني أي من وجهات النظر؟ أي منها؟
- مصلحة من تخدم هذه التغطية الصحافية؟
- هل يوجد قوالب نمطية مستخدمة في المادة الإعلامية؟ حدّدها.
- هل اللّغة المستخدمة في المادة الإعلامية موضوعية؟
- هل إستخدمت لغة محايدة وبعيدة عن الإسقاطات المرتبطة بالنوع الإجتماعي (مثل «السكان منفتحون» بدلًا من «الرجال منفتحون»...)؟

- هل الصور والعناوين المستخدمة مطابقة للمحتوى أم أنها تقود إلى فهم المادة الإعلامية بطريقة مختلفة؟
- هل تمّ استخدام المفاهيم بطريقة دقيقة؟
- هل تمّ تأنيث اللغة والمصطلحات الذكورية عند الحديث عن النساء (مثل دكتورة، مديرة، وزيرة، نائبة...)؟
- هل حملت التغطية مضامين تعزّز فكرة تبعية النساء للرجال (مثل زوجة فلان أو أم فلان أو طليقة فلان...)؟
- هل قدمت المادة الإعلامية المرأة كسلعة أو وسيلة إثارة وإغراء ؟

ثالثاً | إرشادات عمليّة للصحافة

نشاط رقم ٣:

- **نوع النشاط**: عمل مجموعات.
- **مدّة النشاط**:٢٥ دقيقة.
- يوزّع المشاركين\ات ضمن مجموعات.
- توزّع عليهم\ن أوراق تحتوي على مجموعة من التعليمات.
- يطلب إليهم\ن تصنيف التعليمات إلى «إفعل» و «لا تفعل».
- بعد عرض عمل المجموعات يتمّ تصويب الإجابات ونقاشها مع المشاركين\ات من قبل المدرب\ة.

	إفعل/ي	لا تفعل/ي
1	إنسب/ي الكلام للأشخاص، كأن تقول/ي «قال فلان» «بالنسبة لفلان» خاصةَ بعد إثبات التهم	لا تبالغ/ي باستخدام كلمات مثل «زعم» أو «ادّعى»
2	احترم/ي الحكم الذاتي للناجيات باستخدام لغة من اختيارهن مثل «ضحية» مقابل»ناجية»	لا تستخدم/ي لغة لا تحبذها المجموعات التي تقوم/ين بوصفها
3	استخدم/ي عبارات تفسح المجال لمحاسبة المتعدي في حالات الاغتصاب أو حالات اعتداء جنسي أخرى، كأن تقولي «تقول المدعية أن فلان اغتصبها»	لا تنسب/ي الاعتداء الجنسي للناجية كأن تقولي «اغتصابها» استخدمي عبارات مثل «اغتُصبت» أو «حدث اغتصاب»
4	استخدم/ي لغة تصف بدقّة حجم الاعتداء الجنسي	لا تستخف/ي بالعنف الحاصل جراء الاعتداء، أو توحي بأن الحالة ليست ذات أهمية
5	استخدم/ي عبارات توضح أن الاعتداء كان عنيفًا وليس برضى الناجية (إذا كان هناك حاجة للوصف الدقيق، وضح\ي طبيعة العنف الحاصل من غير اللجوء للعبارات النابية)	لا تستخدم\ي عبارات أو كنايات لطيفة عند وصف الاعتداء الجنسي
6	استخدم/ي عبارات توضح أن الاعتداء الجنسي هو حالة من حالات العنف وليس ممارسة جنسية	لا تستخدم/ي عبارات قد توحي بأن الاعتداء الجنسي هو ممارسة جنس كأن تقولي «تقبيل» أو «جنس فموي» أو «نشاط جنسي»
7	انسب/ي فعل الاعتداء للمعتدي) مثلًا: أرغم المعتدي الناجية على...)	لا تنسب/ي الفعل للناجية، مثلًا: مارست الناجية الجنس رغمًا عنها
8	أوصل/ي فكرة تفرّد كل حالة وإن احتاج الأمر، قم/قومي بذكر نقاط القوة في شخصية الناجية	لا تضيء/ئي على الجانب الدرامي للناجية أو السرد النمطي كعدم إبراز شجاعتها ومرونتها
9	إحرص/ي على إعطاء فرصة للناجيات والأشخاص المناهضين للاعتداء الجنسي للكلام عن القضية	لا تركز/ي على تقارير الشرطة أو ما يدلي به المعتدي أو الشق القانوني للحالة فقط
10	صوّر/ي الاعتداء الجنسي على أنه جريمة	لا تعتمد/ي الإثارة خلال تغطية موضوع الاعتداء الجنسي أو تصويره بطريقة غير مبررة كالقول: "فضيحة جنسية"

	إفعل/ي	لا تفعل/ي
11	ركز/ي على السياق العام للاعتداء الجنسي وما هي الظروف التي أدت بالضحية لطلب العدالة أي تأطير الاعتداء الجنسي كجزء من مشكلة أكبر	لا تركز/ي في النقاش على ملابس الناجية أو عملها أو وضعها العائلي أو ميولها الجنسية أو تورطها في تجارة الجنس... لأن هذه الصفات تضع مسؤولية سوء الاختيار على الناجية
12	استطلع/ي إمكانية وجود سلطة من المعتدي على الناجية (أن يكون أستاذها، أو مديرها، أو ...)	في حال كان الاعتداء من شخص في مكانة أعلى من المعتدى عليها، لا توحي بأن الاعتداء حصل بهدف تشويه سمعته أو أنها قد تكون صديقة سابقة
13	ركزّ/ي على الأذى الحاصل للمعتدى عليها لما للاعتداء من آثار مادية وجسدية واقتصادية ونفسية طويلة الأمد	لا تركزّ/ي كليّا على ردود أفعال العائلة أو المجتمع لأنها غالبًا ما تميل إلى تبرئة المعتدي أو التعاطف معه
14	ضع/ي الاعتداء في سياق أن يكون نتيجة الأنظمة والقمع والمواقف الموجودة في كل المجتمعات والثقافات	لا تستخدم/ي موقع المعتدي المجتمعي (خلفيته الدينية أو العرقية) كتبرير للعنف الجنسي
15	خذ/ي بعين الاعتبار أن القمع واللامساواة تجعل الناس في المجتمعات المهمشة أكثر عرضة للعنف الجنسي ويضعهم أمام تحدّي الوصول للدعم	لا تفترض/ي أن كل الناجيات يشبهن بعضهن لا تقترح/ي أن الناس في المجتمعات المهمشة هم من يجب لومهم على درجات عالية من العنف الجنسي غير ا لمتكا فئ
16	أخذ العنف الجنسي المرتكب عبر الإنترنت كالتحرش والتهديد جديّا	لا تستخف/ي بالعنف الجنسي عبر الإنترنت وتحديد التنمير كأنه حالة فردية
17	شدد/ي على آثار الاعتداء الجنسي المعنوية والماديّة والعقلية والروحية على جميع الناجيات	لا تفترض/ي أن بعض أفراد المجتمع أقل عرضة للاعتداء الجنسي
18	– أوضح/ي أن للجميع الحق بالوصول للدعم والأمان – أوضح/ي أن الاعتداء لا يعرّف عن هوية الناجية	– لا تقترح/ي وجود ناجية سيئة أو أخرى جيّدة أو ناجيات يستحقن أن يعتدى عليهن – لا توحي بأن الناجية شخص مدمّر أو قد شوهت براءتها
19	استخدم/ي الصور التي تشرح المقال بشكل دقيق	لا تستخدم/ي صور مبتذلة لا تستخدم/ي صور ترسخ أفعال الناجية

المحور الخامس

كيفية إجراء مقابلة مع ناجية من العنف

أهداف المحور

- معرفة أهمّ الإحتياجات النفسيّة للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- معرفة السبل التي من شأنها عدم تعريض الناجية للأذى خلال وبعد إجراء مقابلة صحافية
- تمكين الصحافي/ة من معرفة الخطوات العملية والأخلاقية والأنسانية الواجب إتباعها عند إجراء مقابلة مع ناجية من العنف.

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط**: عصف ذهني
- **مدّة النشاط**: ١٥ دقيقة.
- الأسئلة المقترحة للعصف الذهني:

– ماذا تعرف عن الوضع النفسي للنساء الناجيات من العنف؟

– كيف تحضّر لمقابلة إمرأة أو فتاة ناجية من العنف (خطوات عمليّة)؟

– إعط أمثلة عن أسئلة تطرحها بالعادة على الناجيات.

– ما هي التحديات التي واجهتك أثناء إجراء مقابلة من إمرأة أو فتاة ناجية من العنف؟

- يتعيّن على المدرب/ة تدوين أجوبة المشاركين/ات ومقارنتها بالمعلومات الموجودة في الدليل عبر النقاش.

أولاً | تحضير الناجيات نفسيًا قبل بدء المقابلة

إن التحضير لإجراء مقابلة مع ناجية من العنف يختلف عن التحضير لأيّ نوع آخر من المقابلات ، ولكن أهم ما يجب أخذه بعين الإعتبار قبل الشروع بالتحضيرات هو درجة الضعف التي تعاني منها االناجية وحالتها النفسية. هذه الحالة التي تختلف بإختلاف قضية الناجية والتي من الممكن أن تكون:

- ناجية سابقًا تروي قصّة نجاح.
- ناجية حديثًا : يجب التعامل معها بحذر أكثر لأنها تحت تأثير الصدمة ووضعها النفسي هشّ أكثر.
- ناجي/ة قاصر يجب الحصول على موافقة من قاضي الأحداث لإعطاء اذن للاعلام بالتعاطي معها.
- ناجي/ة من ذوي الإحتياجات الخاصة (اضطرابات عقلية) ...

كيف نحضّر الناجيات نفسيًا قبل بدء المقابلة؟

- التعريف عن أنفسنا ولكن ليس بطريقة مباشرة (مثلًا من الأفضل تجنب قول أنا فلان/ة أعمل لحساب هذه المحطة ولنستعض عنها بالتعريف لماذا نحن هنا نجري المقابلة).
- التحدث مع الناجية عن أهميّة مشاركة تجربتها مع الرأيّ العام.
- التشديد على أن الناجية هي شريكة في تغيير واقع معيّن.
- إطلاع الناجية على أنها المساهمة الاساسية في قضية حماية نساء أخريات لأنها تشارك تجربتها.
- التوجه بتقديم توضيح للناجيةعن حقوقها خلال إجراء المقابلة (حقّها الرفض على إجابة الأسئلة، حقها بالتعبير عن انزعاجها من الاسئلة ، حقها بحماية هويتها عبر تغيير الصوت الوجه الصورة الاسم...).
- التشديد على أن الصحافي/ة هو الوحيد/ة من سيسمع تسجيل الصوت كما هو.
- في حال كانت الناجية لا تجيد القراءة والكتابة يجب تفسير نصّ الموافقة المستنيرة بوجود شخص آخر.
- اظهارها بوضع الناجية وصاحبة القضية أكثر من تصويرها بوضع الضحية.

ثانيًا | سبل التعاطي أثناء المقابلة لتجنّب إحداث أي ضرّر نفسي للناجية

أدناه بعض الإقتراحات لسبل التعاطي أثناء المقابلة لتجنّب إحداث أيّ ضرر نفسي للناجية:

- احترام رغبة الناجية في حال أرادت التوقف عن المقابلة.
- اعتماد أسئلة تحرص على السلامة الشخصية.
- احترام ثقافة الناجية وبيئتها الإجتماعية .
- البدء بسؤال مفتوح أو حديث عادي للتسامر مع الناجية لخلق جوّ مريح ولبناء ثقة وألفة (مهم جدا).
- أخذ المقابلة باتجاه مطلبي (حضرتك شو بتطالبي هلأ) ما هي الرسالة التي توجهينها للنساء الأخريات اللواتي مررن بنفس تجربتك.
- اعتماد الاسئلة المفتوحة.
- الحرص على وجود عاملة بالمجال النفسي أو الاجتماعي النفسي خلال المقابلة.
- اعتماد لغة تفهمها الناجية بشكل واضح .
- اظهارها بوضع الناجية وصاحبة القضية أكثر من تصويرها بوضع الضحية.
- عدم توجيه أسئلة مباشرة مغلقة وتفصيلية .
- عدم التوّسع في وصف الحادثة خاصّة مع ناجية تعرّضت للاعتداء حديثًا.
- عدم التذمر من انتظار أجوبة الردّ.
- عدم التعهد بالمساعدة لها مقابل الحصول منها على معلومات أكثر.
- عدم اجبارها على الاستفاضة بالحديث أو جرّها الى ما لا تريد اخباره أو الضغط عليها.
- عدم لوم الناجية.
- عدم بناء علاقة شخصية.
- عدم تسييس القضيّة.

ثالثاً | كيفية إنهاء المقابلة وسبل المتابعة

أدناه إرشادات عملية لسبل إنهاء المقابلة مع ناجية من العنف والمتابعة من بعدها:

- إطلاع الناجية على المعلومات وتقديم ما يتوفر من الخطوط الساخنة لمقدميّ الخدمات في المنطقة.
- إظهار الشكر والإمتنان الكبيرين.
- إخبارها بموعد عرض المقابلة/نشرها.
- إبلاغها بإمكانية التواصل معنا في حال كان هناك ضرورة لذلك.
- الالتزام بالتعهد تجاه الناجية من حماية سريّة الهوية الشخصية.
- الحرص على إرسال نسخة من المادة الصحافيّة بأيّ لغة كانت الى الناجي/ة وخلق التزام أخلاقي مع الناجية (ارسال التغذية الراجعة feed-backمع التشديد على اهميّة هذه المادة لتمكين النساء الأخريات).

هناك بعض التحديات التي قد يواجهها الإعلامي خلال إجراء مقابلة مع ناجية من العنف:

- تغيير وقائع الحادثة أو تغيير الحادثة بأكملها (بسبب الخوف– الاستعطاف – الحصول على المكاسب التي وعدت بها).
- انهيار نفسي للناجية أو الدخول في أزمة نفسية.
- غياب الناجية عن الوعي .

امثلة عن الأسئلة المقترحة لطرحها أثناء إجراء مقابلة مع ناجية

السؤال المباشر	السؤال البديل
كيف عنّفك؟	ما الألم الذي اختبرته؟
هل يمكنك وصف حادثة الإغتصاب التي تعرضت لها؟	ما هي الأشياء التي شعرت بأنك كنت مجبرة على القيام بها؟
أين تعيشين؟	هل تختبرين أي إزعاج من قبل محيطك وجيرانك؟
كيف استغلّك؟	ما هي الأشياء التي كان يجبرك على القيام بها؟ ما هي الأشياء التي استخدمها لإبتزازك؟
ما هي المعاناة التي تختبرينها؟	ما هو الضرر الذي نتج عن الحادثة؟
هل أجبرك زوجك على العمل بالدعارة؟	ما هو الأذى الذي إختبرتيه؟ أخبريني ما الذي حصل معك؟
هل كان يضرب الاولاد ؟	كيف كان تعامله مع الأولاد؟

- تجنّب التسابق الصحافي وعدم التحضير لهدف خدمة القضية لأننا شركاء بالدفاع عن الحقوق وحماية حياة النساء وايصال صوت من لا صوت لهن
- السلطة الإعلامية قوّة لا يستهان بها والصحافيات/يون مؤثرات/ون في تطوير سياسات و تغييرالقوانين
- التحسيس والتثقيف حول موضوع العنف القائم على النوع الإجتماعي
- المشاركة في ندوات ودورات تدريبية لاكتساب المعرفة اللازمة في هذا المجال
- الوعي أن الخطأ ممكن أن يتسبب بمقتل الناجية لتتحول الى ضحية أو تعريضها الى عنف مضاعف

نشاط رقم ٢:

- **نوع النشاط**: لعب أدوار.
- **مدّة النشاط**: ٤٠ دقيقة.
- يوزّع المشاركات/ين ضمن مجموعتين.
- يطلب من كلّ مجموعة تحضير مشهد لعب أدوار يستند إلى التالي:

– وجود الشخصيات التالية: الصحافي/ة، الناجية، المراقب/ة والذي سيقوم/تقوم بمراقبة المقابلة والقيام بتغذية مرتدّة للمجموعة حولها.

– على الصحافي/ة أن يقوم بإجراء مقابلة مع ناجية من العنف الجنسي، على أن يتمّ إظهار المراحل الثلاثة للمقابلة: التحضير، المقابلة، المتابعة.

- بعد عرض عمل المجموعات، يعمل المدرب/ة على تدوين أبرز المشاهدات الملاحظات التي خرج بها المشاركات/ين ومن ثم التعليق عليها وربطها بالمعلومات الواردة سابقًا في الدليل.

المحور السادس

المصطلحات

أهداف المحور

- فهم المصطلحات المستخدمة عند وصف العنف المبني على النوع الإجتماعي.
- مساعدة الصحافي/ة على إختيار المفردات والمصطلحات المناسبة والمنصفة للناجيات عند تغطية هذه المواضيع.

أولاً | إختيار المصطلحات

إن إنتقاء المصطلحات وإستخدامها بشكل دقيق ومنصف للنساء والفتيات أمر أساسي من أجل ضمان إنتاج تقارير حساسة للنوع الإجتماعي. في هذا المحور سوف نورد نماذج عن بعض المصطلحات الأكثر شيوعًا وإستخدامها في الإعلام لتبيان الفرق بينها ومدى تأثيرها على فحوى وهدف التغطية الصحافية. كذلك، سوف نورد بعض المصطلحات التي من الضروري للصحافي/ة التعرّف عليها في سياق تغطيتهم لقضايا النساء والفتيات والعنف الممارس بحقهنّ.

نشاط رقم ١:

- **نوع النشاط**: مجموعات عمل.
- **مدّة النشاط**: ٢٠ دقيقة.
- يتم توزيع المشاركات/ين إلى مجموعات عمل.
- يتم توزيع بطاقات تحمل تعريفات مختلفة لعدّة مصطلحات على المجموعات لنقاشها.
- يطلب منهم/ن وضع التعريف الصحيح تحت المفهوم الخاص به المكتوب على اللوحة القلابة.
- يعمل بعد عرض عمل المجموعات على تثبيت المفاهيم وشرحها مع الإضاءة على الفروقات بينها.

المصطلحات	التعريفات مع الفرق
ناجية أم ضحية؟	**الناجي/ة:** الشخص الذي يقوم بردّات فعل نشطة وفعّالة تجاه العنف الذي يتعرض له. بحسب التوجة السائد في الأدبيات عالميًا وفي توصيات أسس التعامل مع المُعرّضين للعنف، فالأفضل استعمال ناجية عند الإشارة إلى متلقيات جرائم العنف، بغض النظر عن ردود أفعالهن، سواء كان رد فعلهن فعّال أو سلبي. فمصطلح الضحية مصطلح سلبي، يوحي بالضعف والشفقة والإستسلام، أما مصطلح «ناجية» فله مدلول إيجابي، حيث يوحي بالقوة والصمود. كما يؤكّد هذا المصطلح على أن ما تم ضدهن هو جريمة، بدلا من وصمهن كضحايا. **الضحية:** الشخص الذي يتأثر بصورة مباشرة بالعنف. يطلق تعبير «ضحيّة مباشرة» على متلقي العنف مباشرة، أما «الضحية غير المباشرة» فهوالشخص الذي يتأثر بالعنف من غير أن يتلقاه كالمتأثر بمشاهد العنف على التلفاز أو الأطفال مشاهدي العنف بين والديهم.
لاجئ/ة أم نازح/ة؟	**اللاجئون** هم أشخاص يعيشون خارج بلادهم الأصلية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد (اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١). **النازحون** داخليًا هم الأشخاص الذين فروا من ديارهم لكن لم يجتازوا حدودًا دولية.
إغتصاب أم إعتداء جنسي؟	**الإغتصاب:** شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، ويشمل الجماع غير المشروع مع شخص من دون إرادته أو موافقته. عادة ما ينطوي على اتصال جنسي دون موافقة من الشخص الآخر، بما في ذلك الايلاج عن طريق التهديد أو القوّة أو العجز، أو الإيلاج الجنسي مع شخص غير قادر على إعطاء الموافقة، مثل الأطفال أو الأشخاص غير المؤهلين. **الإعتداء الجنسي:** الفعل الجنسي الموجه ضد شخص قسرا ضدّ إرادته/إرادتها، أو بلا قسر في حال كانت الضحية غير قادرة على إعطاء الموافقة بسبب عجز مؤقت أو دائم في العقل أو البدن.

العنوسة أم تأخّر سنّ الزواج؟

العنوسة هو تعبير عام يستخدم لوصف النساء اللواتي تعدين سن الزواج المتعارف عليه في كل بلد. ويشدّد علماء النفس والحقوقيون على أن هذا المصطلح يكرّس العنف المجتمعي والنفسي ضدّ النساء وعلى ضرورة إستبداله بمصطلح «تأخّر سن الزواج».

جرائم الشرف أم جرائم قتل النساء؟

أعمال العنف، وعادة القتل، التي يرتكبها أفراد الأسرة من الذكور ضد أفراد الأسرة من الإناث، باعتبارهن قد جلبن العار إلى الأسرة. وقد تكون المرأة مستهدفة من قبل أفراد عائلتها لمجموعة متنوعة من الأسباب، عندما تخطو خارج دورها الاجتماعي المقرر لها، بما في ذلك رفض الدخول في زواج مرتب، كونها ضحية لاعتداء جنسي، سعيها للحصول على الطلاق - ولوكان من زوج عنيف -، كونها ارتكبت الزنا أو حتّى عند الشكّ بسلوك شائن. وبذلك، فان مجرد التصور أن المرأة قد تصرفت بطريقة «تخزي» أسرتها يكفي للتعرض لحياتها.

ووفقًا على ما سبق، وكون هذه النوع من العنف يمارس ضدّ النساء فقط لكونهن نساء- إستنادًا إلى نوعهن الإجتماعي- هناك تفضيل لإستخدام مصطلح «قتل النساء» بدلًا من «جرائم الشرف».

زواج أم تزويج مبكر؟

زواج مبكر أو زواج القصر أو زواج الأطفال (بالإنكليزية:Child marriage) هو زواج رسمي أو غير رسمي لشخص قبل بلوغه/ها سن الرشد، وهو الثامنة عشرة. وبالرغم من أن بعض الأطفال الذكور يعانون من الزواج المبكر، إلا أن أغلبية الأطفال المتضررين من الزواج المبكر هم من الفتيات.

وتشدّد المنظمات النسوية على إستخدام مصطلح «التزويج المبكر» بدلاً من زواج باعتبار أن أيّ طفلة دون سن الثامنة عشر لا تملك المقومات الفكريّة والقانونية والنفسية والصحيّة التي تؤهّلها للإختيار بحريّة ووعي أو الإلتزام بعقد، لذا فإن زواجها يكون محدّد من قبل طرف آخر اعطى لنفسه الحق بالاختيار بدلًا عنها واتخاذ القرار بتزويجها. وهنالك فريق من المنظمات يستخدم مصطلح» تزويج الطفلات» لان المعيار هو إتفاقية حقوق الطفل التي حدّدت من هو الطفل إضافة إلى الإستنسابيّة في توصيف « المبكر».

خادمة أم عاملة

كلمة «خادمة» أو "ميد"، هي اختصار لكلمة "ميدين" بالإنكليزية، والتي تعني الفتاة غير المتزوجة؛ لأن النساء كنّ مسؤولات عن الشؤون المنزليّة، خاصّةً وأن بعضهن لم يتزوّج لأجل قضاء حياتهن في الخدمة المنزلية. في الخمسينيات والستينيات كانت هذه الكلمة لا تشير للطبقة الإجتماعية فحسب، بل كذلك للعرق. لذا، فإن استخدام كلمة خادمة يعدّ تمييزًا مهينًا وينتقص من القيمة والكرامة الإنسانية للشخص الذي يتم الحديث عنه. ويفضّل في الوسط الحقوقي إستخدام مصطلح «عاملة منزلية» للدلالة على القيمة الإنسانية والوظيفية للنساء اللواتي يعملن في هذا المجال بعيدًا عن أيّ تمييز عرقي أو طبقي أو جنسي.

إمرأة أم نساء

يفضّل عند الحديث عن القضايا المرتبطة بالنساء الإشارة إليها باستخدام صيغة الجمع، إذ أن النساء والرجال يوجدون كمجموعات، وأن بعض التجارب والتوقعات الإجتماعية يأسر بعض الأشخاص في فئة الحقوق الفردية للمرأة. هذا كان المنطلق الرئيس للموجة النسوية الثانية التي اعتبرت أن المطالبة بالعدالة بين الجنسين يمكن أن تتم باسم "النساء" كمجموعة. من جهتها، إعتبرت الفيلسوفة الأميريكية جوديث بتلر بأنه عندما يدّعي بعض النسويات أن النظام البطريركي يقمع "المرأة"، فإنهن يصغن تعريفاً ضمنيًا وثابتًا لماهية "المرأة".

كذلك، يعدّ إستخدام كلمة إمرأة لوصف تجارب الجماعات الموصوفة بأنّها "هامشية" أو "أقليات" (مثل المرأة اللبنانية، المرأة اللاجئة...) نوع من التعميم والتنميط والتسطيح لتجارب هؤلاء النساء، فتمسي مثلاً "المرأة المسلمة" فئة عامة متماسكة على الرغم من أن فئة كهذه تشمل الملايين من النساء، تختلف ظروفهن المعيشية التي يستحيل تعميمها. ومن هنا تأتي ضرورة إستخدام الجمع لأنّ النساء لسن مثل بعضهن ولا يتعرضن جميعًا لنفس المظالم ونفس أشكال التمييز والتفرقة وبذات القدر.

العنف المنزلي أو العنف الأسري

عادةً ما تستخدم مصطلحات العنف المنزلي أو العنف الزوجي أو عنف الشريك الحميم بشكل مرادف مع العنف الأسري، ولكنها في الحقيقة تشتمل حصرًا العنف في العلاقات الحميمية أو داخل المنزل. بينما يعدّ مصطلح العنف الأسري أكثر شمولاً إذ يسمح بدمج الحالات التي قد تحدث خارج بيت الأسرة وهذا مهمّ في الكثير من البيئات، ففي لبنان مثلاً بنية القرابة تبيح الإرتكاب المتكرر للعنف على أساس النوع الإجتماعي الذي يمارسه أعضاء العائلة الموسّعة. وقد عرّف "صندوق الأمم المتحدة للسكان، بلبنان" العنف الأسري بصفته: "الإساءة المتعمدة بين أشخاص تربطهم علاقات ضمن حدود العائلة الواحدة أو يؤدون وظيفة الأسرة ويحاولون كسب السلطة والسيطرة على الضحية. على سبيل المثال العنف الزوجي\ العنف بين الزوجين أو الشريكين الحميمين، أو بين الآباء والأطفال، أو الأشقاء، أو الحموات والكنائن. قد يضم العنف الأسري عنف جسدي أو جنسي أو اقتصادي ... كما يمكن أن يتضمن العنف الأسري العنف الذي قد يطال العاملات بالمنزل".

ثانياً | مصطلحات عامة

التغطيّة الإعلامية الحسّاسة للنوع الإجتماعيّ:

هي التغطية التي تستند إلى معايير مختلفة من شأنها إنتاج محتوى منصف ومراع لخصوصية النساء، وتتطلّب تلك التغطية بالدرجة الأولى إلمامًا ووعيًا حول قضايا النساء والمفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى العدالة في العرض والمصادر المعتمدة في المادة الإعلامية.

الإحالة:

مجموعة من العمليات والاجراءات المتسلسلة التي يقوم بها مقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية بهدف تنظيم هذه الخدمات ضمن مستويات مختلفة وشاملة.

الحماية:

يمكن تعريفها بانها كل إجراء يهدف إلى تأمين احترام الحقوق واصحابها ومنع أي تعدي عليهم. فالحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مأوى للأشخاص المُعَنَّفين، أو قد تكون قانونية أيّ بوجود قوانين تُثبّت حقوق معيّنة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم احترامها.

التنميط/ الصورة النمطية:

تعميم مبالغ فيه لصفات وطبائع وإختلافات مجموعة معينة بناءً على نوعهم الإجتماعي. تخلق هذه الصور النمطية أحكاما مسبقة لصفات تُقرَن بجندر بعينه، بينما هي في الواقع صفات يمكن أن تتواجد في جميع البشر على اختلاف نوعهم الاجتماعي، ويمكن أن يكون لها أثرًا سلبيًا لمجرد أنها تنطوي على تعميمات واسعة تتجاهل واقع الفردية.

التسليع:

هو فعل معاملة شخص كمجرد شيء أو سلعة أو آداة لإثارة الرغبة الجنسية، دون إيلاء أي إعتبار لشخصيته وكرامته وحقوقه الإنسانية. ويشار إلى مصطلح التسليع في معرض الحديث عن المحتويات الإعلامية والإعلانية التي تختصر النساء بالجسد وتسعى إلى إستغلالهن بغرض الإثارة والتسويق والإستهلاك.

الذكورية:

هي لفظ عام يطلق على مجموع السلوكيات والأفكار والقوانين والتفسيرات التي من شأنها سيطرة الذكور في مجتمع ما على الإناث.

الأبوية:

نظام اجتماعي في العادة يرتكز على العادات والتقاليد حيث يشكل أكبر الذكور أو الأب أو الأهل سلطة (مطلقة أو جزئية) على الزوجة أو الأولاد وبالأخص الفتيات، ويشكل الأخ كذلك سلطة على أخته أو والدته أحيانًا، وكذلك على صعيد ولي الأمر حيث يكون هو السلطة.

النزاع المسلح:

النزاع المسلح هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها.

الوقاية:

هي الإجراءات المتخذة إمّا لمنع وقوع انتهاك معين كمثل تأمين إضاءة وحراسة موارد المياه والطرق المؤدية إليها في مخيمات اللاجئين لمنع وقوع اعتداءات على النساء؛ أو لتحصين وضع ما في مواجهة المخاطر كمثل إقرار تشريعات من شأنها حماية النساء من مخاطر محددة كالعنف المنزلي، الإعتداءات الجنسية، ورفع الوعي وإدماج النوع الإجتماعي.

الإغاثة:

هي السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من كارثة أي كان نوعها.

الإنعاش:

هي السلع والخدمات المخصصة لإعادة ظروف معيشة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها إلى حد ما ، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر، لفترة زمنية أولية تحددها الدولة المتضررة، وذلك بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

المشاركة:

تتمثّل بقدرة كل شخص على الإشتراك في صناعة القرار أو إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرةً أو غير مباشرةً. وهي شكل من أشكال الاعتراف بالحقوق المتساوية بين الأشخاص تساهم في إستبعاد الصراع وتحل محله فكرة التعاون.

الحمل القسري:

إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

المحور السابع

الملاحق والمستندات

نموذج الهرم الصحافي الخاص بتغطية العنف القائم على النوع الإجتماعي

صمّم هذا النموذج الصحافي الهولندي والمتخصّص في العلوم السياسيّة للنوع الإجتماعي فرانك ألبيرز Frank Elbers.

يعتبر ألبيرز أن على الصحافيات والصحافيين مساعدة المتلقّين على فهم المجتمع بشكل أفضل خلال التغطيات الإعلاميّة، خاصّة عندما يتعلق الأمر بقضيّة لها علاقة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يشدّد ألبيرز على التركيز خلال التقارير على عدم الإساءة للناجيات أو تعرضهن للأذى من خلال تجنب القوالب النمطيّة، اللّغة الهادفة والدقيقة كما الإعتماد على الخدمات التي تقدمها المنظّمات مثل المساندة النفسيّة المتخصّصة؛ تسهيل تقديم تقارير الشرطة وإزالة التحيّز في حال وجوده؛ أخيرًا ضرورة تقديم الصوت للناجين من العنف والتركيز مع مراعاة المبادئ الصحافيّة والمعايير الأخلاقيّة.

ويقدم ألبيرز نموذجه «الهرم الصحافي الخاص بالتغطيّة الإعلاميّة للعنف القائم على النوع الاجتماعي»، كنموذج لمحتوى المقال بحيث تبدأ التغطيّة بتقديم قصص إيجابيّة وإعطاء صوت للناجيات، لننتقل إلى كتابة ما حصل مع التحقق بصحّة التقارير وخلفيّة القضيّة كما السياق الثقافي والمجتمعيّ. وأخيرًا، نخصّص القسم الأكبر من التغطيّة لعدم الأذى من خلال تقرير ناقص أو من خلال عدم حماية سريّة المصادر.

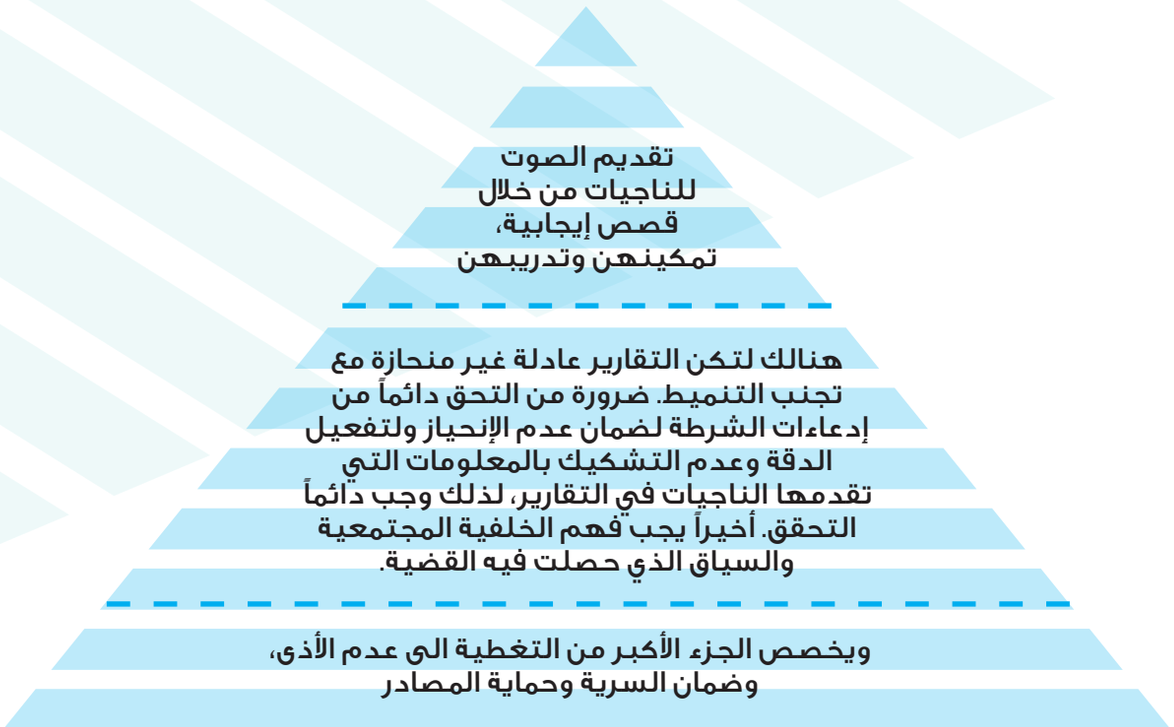

٢ أجندة الأمن والسلام

لم يقتصر جهد مجلس الأمن الدولي بما يخص قضايا الأمن والسلام للنساء على **القرار ١٣٢٥** بل إستتبعه بحزمة من القرارات ، هذه الحزمة اصبحت تعرف بأجندة الأمن والسلام ، وهي كالتالي:

القرار ١٨٢٠ الصادر عام ٢٠٠٨

حث على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء، من كلّ أشكال العنف الجنسي . هو أول قرار صادر عن مجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي ويعتبر منع وقوعه عنصرًا أساسيًا ضمن عملية حفظ السلم والأمن العالميين. وقد أسّس القرار لآلية تقارير دورية يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن.

القرار ١٨٨٨ الصادر عام ٢٠٠٩

أنشأ القرار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنيّة بالعنف الجنسي في حالات النزاع الذي يعمل على تعزيز قدرات الحكومات في حالات النزاع وما بعد النزاع على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني التفاعل معها عبر مدها بالمعلومات الدقيقة والموثوق بها عن العنف الجنسي إضافة إلى العمل معها للضغط على الدولة لوضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي.

القرار ١٨٨٩ الصادر عام ٢٠٠٩

دعا إلى وضع استراتيجيات لزيادة أعداد النساء في جميع مراحل عمليات السلام و حل النزاعات كما دعا هذا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات تسمح بقياس تنفيذ القرار ١٣٢٥.

القـرار ١٩٦٠ الصـادر عـام ٢٠١٠

صدر تأكيدًا على أهمية الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ مشددًا على التزامات أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له.

القـرار ٢١٠٦ الصـادر عـام ٢٠١٣

أكد على أهمية التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي.

القـرار ٢١٢٢ الصـادر عـام ٢٠١٣

شدّد مضمون القرار على المساءلة في تنفيذ القرار١٣٢٥ . ومن أهمّ ما تضمنه وجوب إجراء إستعراض رفيع المستوى عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥.

القـرار ٢٢٤٢ الصـادر عـام ٢٠١٥

حثّ على بذل الجهود لزيادة أعداد السيدات في الجيوش وقوات الشرطة أثناء عمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة. يربط هذا القرار أجندة الأمن والسلام للنساء بمختلف التحديات العالمية كالتطرف العنيف، التغير المناخي، وتزايد أعداد اللاجئين.

٣ القرارات الدوليّة رقم ١٢٦١، ١٣١٤، ١٢٦٥، ١٢٩٦ الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

● هي قرارات صادرة عن مجلس الأمن، بعضها يركّز على حماية المدنيين في أثناء النزاعات والآخر يتناول بشكل خاص موضوع حماية الأطفال في أثناء الصراعات المسلحة . تنطلق هذه القرارات من أن إستهداف المدنيين يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين مما يعني، بحسب القرارات، إمكانية تدخل مجلس الأمن وإتّخاذ القرارات لمناسبة.

● تناولت هذه القرارات أثر الصراعات المسلحة والعنف الناجم عنها على المدنيين وخاصّة النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليًا كما ركّزت على خصوصيّة الطفلات الإناث . تدعو هذه القرارات إلى معالجة اسباب الصراع المسلحة بشكل شامل وتدعو إلى الحكم الرشيد والديمقراطية وتحقيق النمو وإحترام حقوق الإنسان. لذلك تشدد مضامين هذه القرارات على ضرورة تسوية الصراعات ومكافحة التسلح وضرورة اتباع نهج شامل لمنع الصراعات. ومن أبرز ما ورد فيها، نذكر:

- معاقبة مرتكبي الجرائم والتشدّد في مكافحة الإفلات من العقاب.إدراج احكام خاصة بالنساء والأطفال في ولاية المكلّفين بالحماية وحفظ الأمن اثناء الصراعات
- تخصيص موظفين ذوي خبرات مناسبة للقيام بدور ملائم ضمن هذه البعثات تُعنى بحماية النساء والأطفال
- أهميّة إيلاء حساسية خاصة للنساء المتأثرات بالصراعات من اليتيمات وربّات الاسر والمقاتلات ومن تمّ إستغلالهن جنسيًا
- أهميّة تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين والنازحين
- تصديق الدول على منظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- تخصيص كافّة السياسات والبرامج والموازنات الخاصة بأوضاع الصراع أو ما بعده المنظور الجندري
- تمسك المنظمات الإنسانيّة بمبادئ الحياد
- إيلاء حماية النساء والأطفال الأولوية من قبل جميع أطراف الصراع
- أهمية دور بعثات حفظ السلام التابعة للمجلس على التثقيف بشأن السلام وحماية الأطفال والنساء.

٤

تستند هذه الأرقام إلى نتائج استطلاع رأي وطني قامت به منظمة أبعاد خلال العام ٢٠١٧ بالتعاون مع مركز البحوث والاستشارات

واحدة من ٤ نساء
تتعرّض للإغتصاب في لبنان.

13

أمراة تبلّغ شهريًا عن حالة إعتداء جنسي
(وفقًا لإحصاءات المديريّة العامة لقوى الأمن الداخلي)
في لبنان عام ٢٠١٧

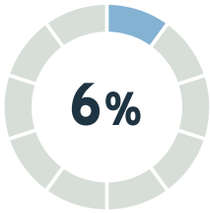

من الشعب اللبناني أكّدوا معرفتهم بنساءٍ تم الإعتداء عليهنّ جنسيًا.

49%

من حالات الإعتداء الجنسيّ تتم من قبل أحد أفراد الأسرة (النواتية أو الممتدة) أو من المعارف والمحيطين بالنساء.

(وفقاً لإحصاءات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي).

98%

من الرأي العام مع التبليغ عن حالات الإعتداء الجنسي والإغتصاب

من الشعب اللبناني مع تشديد العقوبة إذا كان المعتدي جنسيًا من أفراد الأسرة النواتية أو الممتدة.

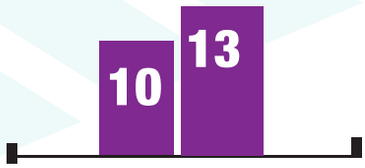

إرتفع معدل تبليغ النساء لحالات الإعتداء الجنسي شهريًا
(وفقًا لإحصاءات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي).

٥ تقـدّم لبنـان فـي مجـال الإلتزامـات الدوليـة المرتبطـة بحقـوق النسـاء

شارك لبنان في الكثير من الجهود الدولية الخاصة بقضايا حقوق النساء:

١٩٤٨ ساهم بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩٧٢ انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٩٧٢ انضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٧١ انضم الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٩٩١ انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية عام ٢٠٠٤. أما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد وقع عليه عام ٢٠٠٢.

١٩٩٦ أبرمت الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بموجب القانون رقم ٥٩٢ الذي أصبح نافذاً بتاريخ ١٩٩٦/٨/١، لكن هذا الابرام تضمّن تحفّظات على موضوعات اساسية هي البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (ج) ,(و),(د) و(ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية، إضافة إلى التحفظ على المادة ٢٩ منها والتي تنص على عرض أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم. كذلك لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

٢٠٠٠ إنضم لبنان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما إنضم في العام ٢٠٠٨ إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

بمقابل ذلك، هناك اتفاقيات أساسية لم يصدق أو ينضم إليها لبنان بعد، أهمّها:

- الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اكتفى بالتوقيع عليها عام ٢٠٠٧ بدون الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

- لم يتخذ لبنان أية خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- اكتفى لبنان بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية من الإختفاء القسري، بعد سنة على اعتمادها عام ٢٠٠٦.

- انضم لبنان فقط إلى سبع اتفاقيات اساسية من أصل ثماني من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان الرئيسية.

- لم ينضم لبنان إلى اتفاقية اللجوء لعام ١٩٥١ وبروتوكولاتها.

- لم ينضم لبنان إلى نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية.

في سياق متصل بالسياق الدولي، تم إقرار أجندة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وتحديد سبعة عشرة هدفا تلتزم بتحقيقها الدول صاحبة العضوية بالأمم المتحدة، من بينها لبنان الذي وافق على إلتزامه بهذه الأهداف من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس مجلس الوزراء اللبناني السيد سعد الحريري في قمة التنمية المستدامة بتاريخ ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك. وقد شكّلت الحكومة اللبنانية في حزيران/يونيو من العام ٢٠١٧ اللجنة الوطنية المعنية بقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أجندة التنمية ٢٠٣٠ وأعدّ لبنان تقريره الوطني الطوعي الى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة الذي إنعقد في الثامن من تموز من العام ٢٠١٨.

يحدد الهدف الخامس من الأجندة لدول العالم وبينها لبنان الغايات الست التي يقتضي العمل عليها والتي تطال الميادين التالية: التمييز ضد المرأة، العنف ضد المرأة، القضاء على جميع الممارسات الضارة كزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، العمل المنزلي غير المدفوع الأجر، كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعّالة، تكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والإقتصادية والعامة، ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية.

٦ القرار ١٣٢٥

لبنان ما زال قاصرًا على المستوى الرسمي عن صياغة التدخلات الخاصة بأجندة الأمن والسلام ضمن سياق حزمة القرارات الدولية المتصلة بالأمن والسلام، فهو لم يعمد إلى صياغة الخطة الوطنية الخاصة بالقرار .

وتعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية راهنًا بالشراكة مع عدد من وكالات الامم المتحدة المعنية على الخطة الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ بشأن المرأة والأمن والسلام. وقد تمّ تحديد أولويات الخطة ويجري العمل على بلورتها من خلال لقاءات قطاعية وتشارك في صياغتها لجنة إستشارية. ايضًا، تعمل العديد من منظمات المجتمع المدني على القرار ضمن مستويات متنوعة أهمّها التوعية على القرار، بناء قدرات المنظمات ومختلف الفاعلين حوله.

٧ إجراءات الوقاية من العنف الجنسي والجندري بحق النساء في أوقات النزاع

أ. تدخلات على أرض الواقع:

١) تقوية النهج المجتمعية

العمل مع الشبكات المجتمعية التي تشمل الأسر، الأصدقاء والعائلات ، والمنظمات/ وسائل الإعلام، الأكاديميين\ات، شركات القطاع الخاص من أجل تعزيز قدرتهم على التأقلم مع آثار النزوح والنزاع، وحماية أنفسهم وأفراد مجتمعهم من العنف الجنسي والعنف الجندري.

٢) زيادة الوعي حول العنف الجنسي والعنف الجندري

٣) تمكين النساء والفتيات

٤) إشراك الرجال والفتيان

المتحدة إلى مجلس الأمن.

ب. قانونيا:

تنص اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بنصها على :

١- معاملة الأسيرات بكل احترام وانسانية وأن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وأن يتم معاملتهن بالمساواة مع الرجال فى المعاملة على أية حال.

٢- تخصيص مهاجع أو منامات منفصلة لأسيرات الحرب فى جميع المعسكرات التى يتم احتجازهن فيها وتلتزم القوات المسلحة الدولية عند تصميم قفص الاسرى بفصل أقسام خاصة للنساء فيها دورات المياه للنساء وبعض المستلزمات النسائية. ٣

٣- في مجال الرعاية الطبية والصحية للنساء الاسيرات، يخصص لهن مرافق منفصلة عن باقي الأسرى من الرجال.

٤- لا يحكم على النساء الأسيرات بعقوبات أشد ولا يعاملن معاملة أشد أثناء تنفيذ العقوبات عما يطبق على النساء اللواتي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

٥- يكون الاشراف على الأسيرات من قبل نساء مثلهن .

كما أن هناك قواعد أخرى في غاية الاهمية لحماية النساء:

١- جواز تخصيص مواقع استشفاء وأمان للنساء الحوامل وأمهات الاطفال دون السابعة. ٣- أقر للحوامل حماية واحترام خاصين.

٢- عمل ترتيبات محلية لنقل النساء من المناطق المحاصرة او المطوقة واحترامها وحمايتها اثناء عملية النقل.

٣- حرية مرور المواد الغذائية والطبية مثل المقومات للنساء الحوامل والنفاس.

المحور

الثامن

المصادر

الأجنبيّة

Claudia Garcia-Rojas, ed. (2012). Reporting on Rape and Sexual Violence: A Media Toolkit for Local and National Journalists to Better Media Coverage, by Chicago taskforce on violence against girls and young women, available from URL: http://www.chitaskforce.org/policy-recommendations/reporting-on-rape-and-sexual-violence/

Eugene Sensenig, et al (2017). Gender and Violence Curriculum: Capacity Building for Academic Institutions on Gender and GBV, Beirut: Institute for Women's Studies in the Arab World.

Femifesto (2015). Use the Right Words: Media Reporting on Sexual Violence in Canada, available from URL: www.femifesto.ca/wp-content/uploads/11/2015FrameworkChecklist.pdf

GBVIMS (2010). User Guide, available from URL: http://www.gbvims.com/gbvims-tools/user-guide/

Inter-Agency Standing Committee (2015). Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing Risk, Promoting Resilience and Aiding Recovery, available from URL: www.gbvguidelines.org

Minnesota Coalition against Sexual Assault, MNCASA (2017). Reporting on Sexual Violence: A Guide for Journalists, 2ND edition, available from URL: www.mncasa.org/assets/PDFs/MNCASA_Media_Manual_2017.pdf

Operation 1325; Women's Empowerment Organization in Iraqi Kurdistan (WEO); Women Media and Development in Palestine (TAM) & Media Association for Peace in Lebanon (MAP) (November, 2015). The 1325 Media Toolkit: Creating Space for Women's Rights, Practical Advice for Interaction between Media and Civil Society, available from URL: http://maplebanon.org/publications/

Reporting Guidelines on Children and Young People, available from URL: https://www.unicef.org/media/media_tools_guidelines.html

UNICEF (2007). The Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces or Armed Groups, available from URL: www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf

United Nations General Assembly (2006). Report of the Independent Expert for the United Nations Study on Violence against Children, available from URL: https://www.unicef.org/violencestudy/reports/SG_violencestudy_en.pdf

United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR, (2003). Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, available from URL www.unhcr.org/3f696bcc4.pdf

United Nations Population Fund – Lebanon (2012). Glossary of Gender-Based Violence Terms and Vocabulary, prepared by Jinan Usta, available from URL: www.unfpa.org.lb/Documents/-5Glossary-of-GBV-Terms-and-Vocabulary.aspx

Women's Refugee Commission (2014). Disability Inclusion: Translating Policy into Practice in Humanitarian Action, available from URL: http://womensrefugeecommission.org/programs/disabilities/disability-inclusion

العربية

إرشادات منظّمة ويتنس –شاهد، بالإمكان متابعة الموقع عبر الرابط التالي:
https://ar.witness.org/

الأممّ المتحدّة، منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين – تقارير الأمين العام . للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الرقمي للأمم المتحدّة عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/ar/content/secretary-generals-reports

صندوق الأمم المتحدة للسكّان، (٢٠١٤). إعداد التقارير الإعلاميّة حول العنف المبني على النوع الإجتماعي في الأزمة السورية، ترجمة عبد الرحيم يوسف.

صندوق الأممّ المتحدّة للسكّان. الاستراتيجية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان لمناهضة العنف المبني على النوع الإجتماعي فى المنطقة العربية. للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع صندوق الأمّم المتحدّة للسكان باللّغة العربيّة عبر الرابط التالي:
http://arabstates.unfpa.org/ar/publications

صندوق الأمم المتحدة للسكان – لبنان– (٢٠١٢). معجم المصطلحات والمفردات المعنية بالعنف المبني على أساس النوع الإجتماعي. يمكن الإطلاع على المعجم عبر الرابط التالي:
https://bit.ly/2InwFyH

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – حركة عالميّة لحقوق الإنسان، الأردن (٢٠١٢). العنف ضدّ المرأة في سوريا: الخروج من الصمت. تقرير موجز مبني على تقرير بعثة تقييم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تمت في الأردن في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. يمكن مراجعة التقرير عبر الرابط التالي:
https://bit.ly/2GnVg09

لبنى الأشقر، اعتدال مجبري، ليلى المدلل، عماد الأصفر، صالح مشارقة، ناهد أبو طعيمة، غازي بن عودة، تحسين يقين،دزلينا ميعاري، كارم نشوان، رولا أبو دحو– تحرير تحسين يقين (٢٠١٥–٢٠١٦). «مساق الإعلام والنوع الإجتماعي»، مركز تطوير الإعلام MDC– جامعة بيرزيت. يمكن تنزيل الكتاب عبر الرابط التالي:
http://mdc.birzeit.edu/page-729-ar.html

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث– كوثر (٢٠١٤). دليل الإعلاميات والإعلاميين : التغطية الصحفية المنصفة للانتخابات من منظور النوع الإجتماعي. يمكن الإطلاع على تفاصيل الدليل عبر الرابط التالي:

http://www.genderclearinghouse.org/Pages/Ar/DetailPublicationCawtar_Ar.aspx?newsId=79

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث– كوثر (٢٠١٢). الحقيبة التدريبية حول النوع الإجتماعي والإعلام العربي : دليل الإستخدام. يمكن الإطلاع على تفاصيل الدليل عبر الرابط التالي:
http://www.genderclearinghouse.org/Pages/Ar/DetailPublicationCawtar_Ar.aspx?newsId=50

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدوليّة (حزيران/ يونيو ٢٠١١). الإجراءات الخاصة بمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتجية محدّثة.

المفوضيّة السامية للأمم المتحدّة لشؤون اللاجئين (٢٠٠٣). العنف الجنسي والقائم على النوع الإجتماعي ضدّ اللاجئين والعائدين والأشخاص النازحين داخليًا:

مبادئ توجيهيّة للوقاية والمواجهة.

منظّمة ألف، منظّمة البحث عن أرضيّة مشتركة ومبادرة الشراكة الأميركيّة الشرق أوسطيّة (كانون الأول– يناير ٢٠١٥). توصيات لتعزيز المساواة الجندريّة في التغطيات الإعلاميّة، من إعداد مهارات.

منظّمة الأمم المتحدّة، لجنة الإنقاذ والبرامج الدوليّة، صندوق الأمّم المتحدّة للسكان، الفيالق الطبيّة الدوليّة (٢٠١٠). دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الإجتماعيّ في الأوضاع الإنسانيّة .

نجود القاسم، ليلى المدلل– إشراف د.لورا الخوري (٢٠١٦). «إعلام المؤسسات النسوية: قراءة في الأثر والإحتياجات المستقبلية»، مركز تطوير الإعلام MDC– جامعة بيرزيت. يمكن تنزيل الكتاب عبر الرابط التالي:
http://mdc.birzeit.edu/page-578-ar.html

في–مايل (٢٠١٥). نحو صورة متوازنة للنساء في الإعلام، دراسة أعدتها د. نهوند القادري.

الوقائع– الأمّم المتحدّة (رقم ٢٩ – ٢٠٠٤). «المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حقّ الدفاع عن حقوق الإنسان»، مفوضية الأمم المتحدّة السامية لحقوق الإنسان. يمكن الإطلاع على الوثيقة باللّغة العربيّة عبر الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

وكالة الأمّم المتحدّة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى – الأونروا، (٢٠١١). دليل مرجعي تدريبي للعاملين والعاملات في الخطوط الأمامية مع الناجين والناجيات من العنف المبني على أساس النوع الإجتماعي.

هند أحمد ذكي، داليا عبد (كانون الأوّل/يناير ٢٠١٤). استباحة النساء في المجال العام الجزء الأول و الجزء الثاني، موقع جدليّة. للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة المقال بجزئية عبر الرابط التالي:
https://bit.ly/2rNT8JW

/https://www.euromedwomen.foundation/pg/ar/documents/view

حماية النساء أوقات النزاع طبقا للمواثيق الدولية

https://genderation.xyz/r/a/a4/

قاموس الجندر – مركز دعم لبنان